جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي

إعـــداد

إبـراهيم عـقـيـل حـاجـم الجـلاوي

إشـــراف

الدكتـور مـصـطـفـى مـوسـى العجـارمـة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Civil Liability of Private Hospitals for Damages Resulting from Errors in Specialist Clinics: A Comparative Study of Jordanian and Iraqi Laws

Prepared by

Ibrahim Aqeel Hachim Al-Jalawee

Supervised by

Dr. Mustafa Musa Al-Ajarmeh

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law

Department of Private Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها بـ: **المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي.**

للباحث: إبراهيم عقيل حاجم الجلاوي.

وأجيزت بتاريخ: 2026/01/19.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مصطفى موسى العجارمة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. نجم رياض الربضي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. طلال ياسين عبدالله العيسى	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عجلون الوطنية	.....

تفويض

أنا **إبراهيم عقيل حاجم الجلاوي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إبراهيم عقيل حاجم الجلاوي.

التاريخ: 2026/01/19.

التوقيع:

الشكر والتقدير

الحمد لله على دوام نعمه والصلاة والسلام على من علم المتعلمين سيد الخلق اجمعين رسول رب العالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الحمد لله على فضله وتوفيقه لي إن مكنني من إتمام هذه الرسالة، ولا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي الفاضل **الدكتور مصطفى موسى العجارمة** الذي لم يتوان عن تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وارشادي لإخراج الرسالة بأفضل صورة، والشكر موصول **إلى اساتذتي الكرام جميعاً** وكل من مد يد العون لي، كما اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى **اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة** الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

واتقدم بالشكر الجزيل **إلى جامعتي جامعة الشرق الاوسط وجميع اساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق.**

الباحث

ابراهيم عقيل

الاهداء

إلى والدي الحبيب

الذي واجه قسوة الحياة بثبات، وفتح لنا طريقًا آمنًا نمضي فيه.

إليك يا من كان جهدك سببًا لوصولي أنا وإخوتي إلى حيث نحلم...

لك كل الامتنان والمحبة.

وإلى أمي الغالية

ملهمتي الاولى في الحياة التي علمتني أن الصبر قوة، وأن العزيمة تصنع المستحيل،

ولم تترك يومًا الدعاء لي

إليكِ يا أمي أهدي ما وصلتُ إليه.

وإلى جميع أساتذتي ودكاترتي الكرام

الذين رافقوني في مراحل دراستي، وكان لعلمهم وتوجيههم بصمة لا تُمحى،

أتقدم إليكم بجزيل الشكر والتقدير.

وفي خاتمة هذا الإهداء...

أضع ثمرة تعبي بين يدي كل من كان عونًا لي في مسيرتي،

وكل من أسهم بكلمة، أو دعم، أو دعاء...

فلكم جميعًا اهدي هذه الرسالة.

الباحث

ابراهيم عقيل

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
الشكر والتقدير .....د
الاهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

اولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أسئلة الدراسة 3
خامساً: أهمية الدراسة 3
سادساً: مصطلحات الدراسة.....4
سابعاً: حدود الدراسة.....5
ثامناً: الاطار النظري للدراسة.....6
تاسعاً: الدراسات السابقة 7
عاشراً: منهجية الدراسة 11

الفصل الثاني: الإطار العام للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص.....13
المطلب الأول: مفهوم المستشفيات في النظام القانوني.....14
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص.....15
المطلب الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المجال الطبي.22

المبحث الثاني: أساس مسؤولية المستشفيات الخاصة 28
المطلب الأول: محاولات الفقه في تأسيس مسؤولية المستشفيات الخاصة عن أخطاء عيادات الاختصاص ... 29
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفى الخاص في التشريعين الأردني والعراقي . 35
الفصل الثالث: التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع عيادات الاختصاص
المبحث الأول: تبعية عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص..... 44
المطلب الأول: أركان العلاقة التبعية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص 45
المطلب الثاني: الأساس القانوني لعلاقة التبعية وشروطها..... 53
المبحث الثاني: العلاقة التعاقدية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص..... 59
المطلب الأول: مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص علاقة عمل..... 60
المطلب الثاني: مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص عقد إيجار 67
الفصل الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الاضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص
المبحث الأول: دعوى المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص..... 71
المطلب الأول: دعوى التعويض بمواجهة عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص..... 72
المطلب الثاني: دور الخبرة في إثبات أخطاء عيادات الاختصاص 80
المبحث الثاني: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص..... 86
المطلب الأول: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص ضمن العلاقة التعاقدية..... 86
المطلب الثاني: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص من خلال دعوى الضمان..... 90
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
أولاً: الخاتمة 93
ثانياً: النتائج 94
ثالثاً: التوصيات..... 95
قائمة المراجع 97

المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي

إعـــداد

إبـراهيم عـقـيـل حـاجـم الجـلاوي

إشـــــراف

الدكتور مـصـطـفـى مـوسـى العجـارمـة

الملخّص

تسلط الدراسة الضوء على قضية شائكة وهي مدى مسؤولية المستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن عيادات الاختصاص خصوصاً أنه لا يوجد نصوص قانونية واضحة في التشريعين الأردني والعراقي توضح هذه المسؤولية .

وقد هدفت الدراسة لبيان الإطار العام للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص وإيضاح التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع عيادات الاختصاص وبيان الاثار المترتبة عن الاضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص.

ولتحقيق الدراسة لأهدافها فقد اعتمدت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها أنه بالرغم من إتاحة كلا التشريعين الأردني والعراقي للشخص المتضرر من الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص رفع دعوى تعويض عن الاضرار التي لحقت به الا ان هذه الدعوى تواجه العديد من الصعوبات في اثبات مسؤولية الخطأ الطبي ومن الصعب بمكان التغلب على هذه الصعوبات.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها أن لا يكتفي المشرع العراقي بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية إذ لا بد إن يكون هناك تنظيم قانوني خاص فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية والصحية على غرار التشريع الأردني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المستشفى الخاص، عيادات الاختصاص، الأخطاء الطبية، دعوى الضمان.

Civil liability of private hospitals for damages resulting from errors in specialist clinics: A comparative study in Jordanian and Iraqi law

Prepared by

Ibrahim Aqeel Hachim Al-Jalawee

Supervised by

Dr. Mustafa Musa Al-Ajarmeh

Abstract

The study highlights a thorny issue, namely the extent of private hospital liability for damages caused by specialist clinics, especially since there are no clear legal texts in Jordanian and Iraqi legislation that clarify this liability.

The study included a presentation of the general framework of the civil liability of the private hospital for errors of specialist clinics, an explanation of the legal characterization of the relationship of the private hospital with specialist clinics, and a statement of the consequences of damages resulting from errors of specialist clinics.

In order to achieve its objectives, the study adopted the descriptive method, the analytical method, and the comparative method.

The study reached several conclusions, the most important of which is that although both Jordanian and Iraqi legislation allow a person harmed by medical errors committed by specialist clinics to file a claim for compensation for the damages he suffered, this claim faces many difficulties in proving the liability for the medical error, and it is very difficult to overcome these difficulties..

The study reached several recommendations, the most important of which is that the Iraqi legislator should not be satisfied with the general rules contained in the Iraqi Civil Code regarding liability for medical errors, as there must be a special legal regulation regarding medical and health liability, similar to Jordanian legislation.

Keywords: Civil liability, private hospital, specialist clinics, medical errors, guarantee claim.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

اولاً: المقدمة

يعد الاهتمام بالصحة من أولى الأولويات، فقد جاء في الحديث النبوي: من أصبح منكم آمناً في سربه معافىً في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها. وقد اهتمت الدول بتقديم الرعاية الصحية لمواطنيها فقامت بإنشاء المستشفيات العامة والمراكز الصحية إلا أن هذه المستشفيات قد لا تتمكن من تقديم الرعاية الصحية لكافة المواطنين ولذلك سمحت الدول للقطاع الخاص بإنشاء مستشفيات وعيادات للمساهمة في تخفيف العبء عن كاهل القطاع العام.

وأصبحت المستشفيات الخاصة في عصرنا الحاضر تسهم وبشكل كبير في تقديم الرعاية الصحية والخدمات العلاجية للمرضى، ذلك أنها تشكل رديفاً لمستشفيات القطاع العام، وقد عمدت العديد من المستشفيات الخاصة لإنشاء عيادات خارجية أو ما يطلق عليه عيادات الاختصاص ليقوم العديد من المرضى بمراجعة هذه العيادات والتي يقوم عليها أطباء متخصصون في مختلف الاختصاصات الطبية.

وهؤلاء الأطباء الذين يشغلون هذه العيادات قد يكونون في الغالب من ضمن كادر العمل في المستشفى إلا أن ذلك لا ينفي أن بعض من يقوم باستئجار هذه العيادات لا يرتبطون بأي عقد عمل مع المستشفى إذ تقتصر علاقتهم مع المستشفى بعلاقة مستأجر بمؤجر.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تُثير الأخطاء الطبية الصادرة عن الأطباء الذين يقومون بالعمل في عيادات الاختصاص داخل المستشفى الخاص إشكالية قانونية متعلقة بطبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى، وما إذا كانت علاقة تبعية تُوجب مساءلة المستشفى، أم علاقة مستقلة تُعفيها من المسؤولية.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في ظل غياب تنظيم قانوني صريح لطبيعة العلاقة بين المريض والمستشفى من جهة، وبين المستشفى والطبيب من جهة أخرى، مما يدعو للتساؤل عن مدى إمكانية مساءلة المستشفى عن الأخطاء الطبية التي تقع داخل مرافقها.

وعليه، تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول: هل تقوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء الأطباء العاملين ضمن عيادات تخصصية داخله؟ وما الأساس القانوني لهذه المسؤولية في ضوء طبيعة العلاقة التعاقدية أو التبعية؟ وما مدى اختلاف المعالجة بين القانونين المدنيين العراقي والأردني؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى:

1- إيضاح مدى ضمان المستشفى الخاص لأخطاء عيادات الاختصاص.

2- إيضاح أسس المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في التشريعين الأردني والعراقي.

3- بيان الصعوبات في اثبات مسؤولية الخطأ الطبي التي تواجه الشخص المتضرر من الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص في حال قيامه برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

4- إيضاح الأهمية البالغة لتقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي وبيان الصعوبات التي تواجهه.

5- بيان مدى أحقية المستشفى الخاص القيام برفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في نطاق العلاقة التعاقدية أو من خلال دعوى الضمان.

رابعاً : أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على الاسئلة الاتية:

1- ما مدى ضمان المستشفى الخاص لأخطاء عيادات الاختصاص ؟

2- ما أسس المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في التشريعين الأردني والعراقي؟

3- ما الصعوبات التي تكتنف اثبات مسؤولية الخطأ الطبي التي تواجه الشخص المتضرر من الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص في حال قيامه برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به؟

4- ما أهمية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي وبيان الصعوبات التي تواجهه؟

5- ما مدى أحقية المستشفى الخاص القيام برفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في نطاق العلاقة التعاقدية أو من خلال دعوى الضمان؟

خامساً : أهمية الدراسة

الأهمية العلمية

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على قضية شائكة وهي مدى مسؤولية المستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن عيادات الاختصاص خصوصاً أنه لا يوجد نصوص قانونية واضحة في التشريعين الأردني والعراقي توضح هذه المسؤولية فالدارسة تسد ثغرة في هذا المجال كونها تحاول الإجابة عن هذا السؤال المحوري من خلال تسليط الضوء على العلاقة ما بين

المستشفيات الخاصة وعيادات الاختصاص وإيضاح مدى مسؤولية المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية التي تقع في عيادات الاختصاص.

الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للدراسة في تطبيقاتها العديدة سواء من خلال الأخطاء الطبية التي تقوم بارتكابها عيادات الاختصاص التابعة للمستشفيات الخاصة أو من خلال الدعاوى التي يتقدم بها المتضررون للمحاكم للتعويض عن هذه الأضرار الطبية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

المستشفى الخاص: هو منشأة معدة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويستلزم وجود غرف عمليات فيها وأسرة للمرضى وغرف للعناية الحثيثة والمشددة [1].

المسؤولية المدنية: هي عبارة عن التزام المخطئ أو المهمل أو المقصر بدفع التعويض عن الخطأ أو التقصير أو الإهمال للشخص الذي لحق به الضرر جراء الخطأ أو الإهمال أو التقصير[2].

المسؤولية العقدية: هي جزاء الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد، ويترتب على هذا الإخلال بالالتزام التعاقدي ضرر للطرف الآخر [3].

المسؤولية عن الفعل الضار: هي جزاء الاخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون وهو عدم الاضرار بالغير، ومن ثم فان هذا الواجب يقتضي الحيطة والحذر في السلوك [4].

---

(1) القرشي، محمد عبد المحسن (2020)، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية عن أعمال الطبيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 10، العدد 74، ص1182.

(2) النجادا، ممدوح (2020). المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني، الأردن، ص4.

(3) كريم، ايمان زهير عباس (2022). صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الاردني، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الاصدار 3، ص213.

(4) أحمد، محمد شريف (1999). مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، ص191.

الأخطاء الطبية: عرفته المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني بأنه أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بئية العمل المتاحة وينجم عنه ضرر.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تمتد الدراسة لتشمل القوانين النافذة في العراق والأردن المتعلقة بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الطبية بدءاً من تاريخ صدور القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 إضافةً الى التشريعات الخاصة المنظمة للمسؤولية الطبية والقوانين المتعلقة بالصحة وذلك حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على تحليل احكام القانونين العراقي والأردني في مجال المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاضرار الناشئة عن أخطاء عيادات الاختصاص دون التوسع في دراسة التشريعات القانونية في دول أخرى .

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في التشريعات المقررة للمسؤولية المدنية في كلا التشريعين الأردني والعراقي والمتمثلة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني لكلا البلدين بالإضافة للتشريعات الخاصة التي تنظم العمل الطبي والمسؤولية عن الأخطاء الطبية في تشريعات كلا البلدين، هذا فضلاً عما تناوله الفقه في المسائل مدار البحث بالإضافة لقرارات المحاكم ذات الصلة في كلا البلدين.

ثامناً: الاطار النظري للدراسة

تبدأ الدراسة هذه بالفصل الأول الذي يشتمل على مقدمة عامة ثم الانتقال الى مشكلة الدراسة واسئلتها، ومن ثم أهداف الدراسة وأهميتها وحدودها والتعريف بمصطلحات الدراسة، ومن ثم الانتقال إلى الإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

أما الفصل الثاني فسيتم فيه الحديث عن الإطار العام للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص، وذلك من خلال بيان ماهية المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عبر إيضاح مفهوم المستشفيات في النظام القانوني وبيان مفهوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص والتمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المحال الطبي فضلاً عن بيان أساس مسؤولية المستشفيات الخاصة.

بينما سيتم في الفصل الثالث من هذه الدراسة الحديث عن التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع عيادات الاختصاص من خلال بيان العلاقة التبعية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص وإيضاح العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص.

بينما ستركز الدراسة في الفصل الرابع منها على الآثار المترتبة عن الاضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص من خلال الحديث عن دعوى المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص وإثباتها. وتناول دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص.

أما الفصل الخامس والأخير فيتناول الخاتمة والتي تضم أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي جاءت بها الدراسة في هذا المجال.

تاسعاً : الدراسات السابقة

من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

أولاً: دراسة الكسواني، سعيد علي مصطفى (2024) بعنوان المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية للأطباء ،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

هدفت الدراسة السابقة بيان المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء العاملين لديه، كما بينت الدراسة أساس الخطأ الطبي ودعوى التعويض وآليات اثبات المسؤولية.

وقد خلصت للقول: بأن المشرع الأردني لم يقم بتناول موضوع المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية ضمن تشريعاته واكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أن كلاهما يتحدثان عن موضوع المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أن موضوعها هو المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص بينما موضوع الدراسة السابقة هو المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية التي يقع بها الأطباء العاملون في ذات المستشفى.

ثانياً: دراسة البدري، علي شاكر وابراهيم، هويدا عبد الله (2024)، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب،مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 9، العدد2.

هدفت الدراسة السابقة لإيضاح أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب سواء الموظف أو غير الموظف ولبيان مدى تحقق هذه المسؤولية عن الأخطاء الفنية وغير الفنية.

وقد خلصت للقول: بأن مسؤولية المستشفى الخاص تقوم في حال صدور خطأ من الأطباء التابعين لها بغض النظر عن نوع وجسامة الخطأ فنياً كان الخطأ أم عادياً.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في إن كلتا الدراستين تتحدثان عن مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الأطباء.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها تختص في الخطأ الطبي الحاصل في عيادات الاختصاص ومدى مسؤولية المستشفى الخاص عنه في حين أن الدراسة السابقة تتناول مسؤولية المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية سواء أكانوا موظفين لدى المستشفى الخاص أم من غير الموظفين. وفيما محور هذه الدراسة في التشريعين الأردني والعراقي إلا أن مدار تركيز الدراسة السابقة هو التشريع العراقي.

ثالثاً: دراسة عبد المجيد، محمود يوسف (2023)، الطبيعة القانونية للعلاقات بين المستشفى، الطبيب، المريض، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان.

هدفت الدراسة السابقة لبيان الطبيعة القانونية لعقد الطبيب مع المستشفى وبيان الآثار القانونية لعقد الطبيب مع المستشفى وإيضاح الطبيعة القانونية للعقد الطبي والآثار المترتبة عليه.

وقد خلصت للقول: بأن هناك صعوبة في اثبات الخطأ الطبي وذلك نظراً لتكاتف الأطباء وندرة التقارير الطبية في المحاكم التي تدين أحد الأطباء.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أن كلتا الدراستين تعرضا للأخطاء الطبية.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها خاصة في موضوع المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن الأضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص، بالإضافة إلى ان الدراسة السابقة في التشريعين اللبناني والفرنسي فيما هذه الدراسة في التشريعين الأردني والعراقي.

رابعاً: دراسة خديمي، توفيق (2022)، بعنوان المسؤولية المدنية للعيادات الخاصة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

هدفت الدراسة السابقة لبيان الالتزامات التعاقدية للعيادة الخاصة وإيضاح أنواع المسؤولية المدنية للعيادات الخاصة وإيضاح الآثار المترتبة عن الاخلال بالتزامات العيادات الخاصة.

وخلصت للقول: بأن أساس المسؤولية المدنية للطبيب العامل في العيادات الخاصة يقوم على ارتكاب خطأ مهني ثابت في جانب الطبيب.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أن كلا الدراستين تتحدثان عن الأخطاء الطبية التي تقع في العيادات الخاصة.

إلا أن هذه الدراسة تمتاز عن الدراسة السابقة في أنها تتحدث عن مسؤولية المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص فيما تقتصر الدراسة السابقة بالحديث عن الأخطاء التي تقع بها عيادات الاختصاص دون التطرق للحديث عن مسؤولية المستشفى الخاص بالإضافة إلى أن الدراسة السابقة خاصة بالتشريع الجزائري فيما هذه الدراسة محورها التشريعين الأردني والعراقي.

خامساً: دراسة هليل، منير (2011)، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف،مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد3.

هدفت الدراسة السابقة لإيضاح المسؤولية الطبية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبيان مسؤولية المستشفى عن أخطاء الطبيب غير الموظف من خلال بيان مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، وتحديد مسؤولية المستشفى عن أخطاء الطبيب غير الموظف.

وقد خلصت للقول: بأن المستشفى يعد مسؤولاً عن أخطاء الطبيب غير الموظف في حال كان الطبيب يعمل لمصلحة المستشفى.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أن كلتا الدراستين تناولتا الأخطاء الطبية التي يرتكبها أطباء الغير موظفين.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها اختصت بالحديث عن الأخطاء الطبية المرتكبة في عيادات الاختصاص ومدى مسؤولية المستشفى الخاص عنها في حين أن الدراسة السابقة تحدثت عن أخطاء الأطباء غير الموظفين ومدى مسؤولية المستشفى الخاص عنها.

عاشراً : منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بيان المفاهيم العامة للمسؤولية المدنية وبيان الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وآراء الفقه والقرارات القضائية , وذلك لتكييف العلاقة القانونية بين المستشفى الخاص وعيادات الاختصاص

واعتمدت الدراسة ايضاً على المنهج المقارن , من خلال المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص.

الفصل الثاني

الإطار العام للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص

تنشأ المسؤولية المدنية إما نتيجة إخلال بالتزام تعاقدي أو قد تنشأ نتيجة وقوع فعل ضار. وحتى تتحقق المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص لا بد من توافر أركان هذه المسؤولية والمتمثلة بالخطأ الطبي، وتضرر المريض، ووجود علاقة سببية ما بين الخطأ الطبي والضرر الذي وقع على المريض. وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن الإطار العام للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن أخطاء عيادات الاختصاص وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص

المبحث الثاني: أساس مسؤولية المستشفيات الخاصة

المبحث الأول
ماهية المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص

تنشأ المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة نتيجة إخلال المستشفى بالتزاماتها التعاقدية أو القانونية تجاه المريض، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر به نتيجة خطأ طبي أو إهمال من أحد العاملين لديه. وتتمثل هذه المسؤولية من خلال إلزام المستشفى بتعويض المريض عن الأضرار التي تنتج عن هذا الإخلال.

وفي هذا المبحث سيتم عرض ماهية المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المستشفيات في النظام القانوني

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص

المطلب الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المجال الطبي

المطلب الأول
مفهوم المستشفيات في النظام القانوني

في هذا المطلب يبين الباحث مفهوم المستشفى الخاص في النظام القانوني:

عرّف قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته [1] في المادة الثانية منه المستشفى بأنه : المؤسسة المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض [2].

ويعد المستشفى الخاص مكان لتقديم الخدمة الطبية والصحية ومكان تقديم الخدمة وفق تعريف قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018 [3] هو المكان المرخص لتقديم الخدمة الطبية او الصحية لمتلقي الخدمة[4].

وقد عرّفت المادة الثانية من نظام المستشفيات الخاصة الأردني[5] المستشفى الخاص بأنه: مؤسسة الرعاية الصحية المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض سواء أكان تقديم هذه الخدمات بأجر أو بدون أجر والذي تملكه أو تديره مؤسسة عامة غير رسمية أو أي من جهات القطاع الخاص [6].

---

(1) قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته هو قانون صدر في الجريدة الرسمية عدد 4924 تاريخ 17-8- 2008 وتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصدر قانون معدل لهذا القانون وهو القانون رقم 11 لسنة 2017.

(2) المادة الثانية من قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته

(3) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018 . صدر هذا القانون بتاريخ 2018/5/31 وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5517) وتم العمل به بعد تسعين يوماً من صدوره.

(4) المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.

(5) نظام المستشفيات الخاصة الأردني لسنة 2014.هو نظام صدر بمقتضى الفقرة أ من المادة 10 ومقتضى الفقرة أ من المادة 72 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 وتم نشره بتاريخ 2-4-2014 وتم العمل به بتاريخ 15-5-2014 وأدخلت عليه العديد من التعديلات من خلال النظام المعدل رقم 63 لسنة 2022 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 5825 تاريخ 12-10-2022.

(6) المادة 2 من نظام المستشفيات الخاصة الأردني لسنة 2014.

أما المشرع العراقي فلم يقم بتعريف المستشفى الخاص وإنما عرّف المؤسسة الصحية الخاصة بأنها المركز الصحي الخيري أو المركز التخصصي أو العيادة الجراحية [1].

فالمستشفى الخاص هو منشأة معدة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويستلزم وجود غرف عمليات فيها وأسرة للمرضى وغرف للعناية الحثيثة والمشددة [2].

أما عيادات الاختصاص فهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليها طبيب ويكون له الحق في استعمالها قانوناً طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة وتكون معدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً[3].

المطلب الثاني
مفهوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص

قد يتعرض المريض أثناء دخوله أو إقامته في المستشفى الخاص لخطأ طبي يتسبب عنه إضرار بالمريض أو قد يقوم المستشفى الخاص بالإخلال بتعاقده مع المريض، وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص سواء أكان ذلك نتيجة خطأ طبي أضر بالمريض أو نتيجة لإخلال المستشفى بالتزامه التعاقدي مع المريض.

المسؤولية المدنية هي عبارة عن التزام المخطئ أو المهمل أو المقصر بدفع التعويض عن الخطأ أو التقصير أو الإهمال للشخص الذي لحق به الضرر جراء الخطأ أو الإهمال أو التقصير[4].

---

(1) ينظر نص المادة 1/ أولاً من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي العراقي رقم 25 لسنة 2015.

(2) القرشي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية عن أعمال الطبيب، مرجع سابق، ص1182.

(3) القرشي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية عن أعمال الطبيب، مرجع سابق، ص1181.

(4) النجادا، ممدوح، (2020)، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص4.

ذهب بعض الفقه للتمييز بين أعمال الطبيب الفنية والأعمال غير الفنية، واتخذ من هذا التمييز معياراً لمعرفة مدى تحقق مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، فالأعمال التي يباشرها الطبيب إما أن تكون أعمالاً عادية غير فنية وغير متصلة بالأصول الفنية لمهنة الطب، ويتم تقديرها دونما اعتبار لصفة من يقوم بها فيكون الخطأ فيها خطأ عادياً أو غير فني كعدم حضور الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى لإجراء حالة ولادة متعسرة، وأما النوع الآخر الذي تتم مباشرته من قبل الطبيب فيندرج ضمن الأعمال الفنية المرتبطة بمهنة الطب، ويتمثل الخطأ فيها من خلال الخروج عن الأصول الفنية للمهنة، وهذه الأعمال تتعلق بشخص الطبيب الممارس لها، ولا يتم نسبتها إلى غيره كان يقوم الطبيب بتحديد حالة المريض على أنها التهاب معوي وهي في الحقيقة سرطان في الأمعاء [1].

واستناداً لهذا التقسيم تنعدم المسؤولية على المستشفى الخاص فيما يتعلق بالأعمال الفنية والمهنية التي يباشرها الاطباء، وعلة عدم مسؤولية المستشفى الخاص في هذه الحالة لكون الأطباء أحراراً في ممارسة مهنتهم من دون سلطة ولا رقابة بالنسبة لأعمالهم الفنية، وأنهم يقومون بممارسة أعمالهم المهنية داخل المستشفى الخاص بكل حرية واستقلال، ولا يحق لإدارة المستشفى الخاص إصدار أمر للأطباء داخل في صميم عملهم؛ كون طبيعة العمل الطبي وما يتصل به من نشاط يمس سلامة الانسان وصحته، ويعد اخضاع الطبيب لأية رقابة في هذا الشأن أمر يأباه النظام العام مما يفقد الطبيب حريته المهنية، وللاعتبارات السابق ذكرها في هذا الشأن يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة من قبله أثناء ممارسته لعمله الفني ولا علاقة لإدارة المستشفى بهذه المسؤولية، حيث تتم مساءلة الطبيب عن إخلاله بمقتضيات مهنته، كما لو أصاب عضواً سليماً من

(1) نقلاً عن : غصن، علي عصام (2010)، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص93

أعضاء المريض عند إجرائه للعملية الجراحية، أما الأخطاء الصادرة عن الأطباء وغير المتعلقة بممارسة عملهم الفني فُتسأل عنها إدارة المستشفى الخاص، فمثلاً يتم مساءلة المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب الذي يترك المريض عدة أيام دون القيام بفحصه مما يسبب له مضاعفات [1].

ويتفق الباحث مع من قال بأن هذه التفرقة هي محل نظر وذلك لكون المستشفى الخاص يعتبر ضامناً لأخطاء من استعان بهم سواء كان ذلك في نطاق الأعمال الفنية أم خارجها، كما أن معيار التبعية يكمن فيما يملكه المتبوع من سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وإن صفة التبعية لا تنتفي وإن اقتصرت على الجانب الإداري دون الفني، إذ يكفي أن يكون للمتبوع سلطة الإشراف الإداري على التابع والتي يستطيع بموجبها توجيه الأوامر له ومراقبته في تنفيذها [2]، يضاف لذلك أن لجوء المريض للمستشفى الخاص يكون في العادة بناء على عقد ولو ضمنياً بين المريض وإدارة المستشفى، وهذا العقد له خواصه فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعهد بها المستشفى للمريض، ومسؤولية إدارة المستشفى عن فعل الطبيب تعد مسؤولية عقدية لا تقصيرية، فإدارة المستشفى بقبولها المريض تضمن له عناية طبية متناسبة وحالته المرضية، وهي مسؤولة عن عدم تنفيذ التزامها التعاقدي، وأن الطبيب وإن كان يتمتع بقدر من الاستقلالية أثناء ممارسته لعمله الطبي إلا ان ذلك لا يحول دون مساءلة هذه المستشفى عن خطأ الطبيب العامل لديها، ولا سيما في حال تكرار الأخطاء الصادرة منه، وذلك لكون إدارة المستشفى الخاص يقع عليها عبء حسن اختيار الأطباء الأكفاء للعمل فيها، ومن ثم يتم

---

(1) الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1996)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص350

(2) كامل، رمضان جمال (2005)، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص159

مساءلة إدارة المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب العامل فيها، فضلاً عن مسؤوليتها الشخصية وذلك استناداً لإهمالها في الإشراف والرقابة على الأطباء العاملين فيها [1].

وبناء على ما سبق فإن المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص تقوم في حالة اثبات المريض وجود تقصير من الأجهزة العاملة في المستشفى في بذل العناية اللازمة ، فيما تنتفي مسؤولية المستشفى الخاص في حال اثباته القيام ببذل العناية الضرورية للمريض وبالنتيجة فإن تحميل المسؤولية من عدمها للمستشفى الخاص متروك أمر تقديرها للمحكمة المختصة [2].

وفي دعوى تتلخص وقائعها بتعرض طفلة لحادث أدخلت على أثره لمستشفى في عمان فأخطأ الطبيب المعالج بعدم تصوير رقبة الطفلة ليتضح لاحقاً أنها مصابة بكسر في الرقبة مما أدى إلى عاهة مستديمة، وقد أيدت محكمة التمييز الحكم بقيام مسؤولية الطبيب ومالك المستشفى وإن كان بحثها النهائي في الدعوى انصب على مسؤولية مالك المستشفى [3].

ويخلص الباحث مما سبق بيانه بمسؤولية المستشفى الخاص في حال كان الطبيب عاملاً لدى المستشفى الخاص وهي من مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع [4].

وأما مسؤولية المستشفى الخاص عن العيادات الخاصة فيرتبط المستشفى الخاص بالعيادات الخاصة بنوعين من الأعمال: النوع الأول: الأعمال الفندقية من اللوازم لضيافة المرضى ، بالإضافة

---

(1) البدري، علي شاكر عبد القادر وابراهيم هويدا عبد الله (2024)، اساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 9، العدد 2، الجزء 2، ص137

(2) عبد المجيد، محمود يوسف (2023)، الطبيعة القانونية للعلاقات بين المستشفى، الطبيب والمريض، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان، ص55

(3) تمييز حقوق 90/1246، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 12، ص1709.

(4) فمن يقوم بالعمل لحساب شخص هو يقوم بالنيابة عنه، فالغير يعتبر نائباً عن المدين، ولذلك يسأل المدين من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، (النقيب، عاطف (1987)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات عويدات، بيروت، ط1 , ص906).

لما يجب على المستشفى توفيره من مستلزمات الجراحة من الآت وأدوية بالكم الكافي والتي يتوجب أن تكون سليمة من العيوب لضمان سلامة المرضى، فيكون التزام المستشفى في هذا المجال التزام بتحقيق نتيجة، وذلك من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بعدم تعرض المريض لأي أذى من جراء استعمال الأدوات والأجهزة أو ما يقدم من دواء[1]، وأما النوع الثاني من أعمال المعالجة هي أعمال مساعدة على تنفيذ العلاج، فعلى المستشفى الخاص المتعاقد مع عيادات الاختصاص ضمان أداء الأعمال العلاجية للعلاج الرئيسي، ومن أجل ذلك عليه توفير طاقم طبي مساعد مؤهل وعلى درجة من الكفاءة لتنفيذ تعليمات الطبيب فيما يتعلق بنظام الأكل والنظافة وتقديم العلاج بصفة منتظمة [2].

ولا تنتفي مسؤولية المستشفى الخاص عن العيادات الخاصة حتى ولو لم تكن هذه العيادات تابعة للمستشفى بشكل مباشر، بأن تكون مؤجرة لصالح بعض الاطباء، فعلاقة التبعية لا تستلزم تبعية التابع للمتبوع بشكل دائم أو مطلق، كما لا تتوقف هذه العلاقة على حصول التابع لأجر من المتبوع [3].

وقد استند بعض الباحثين لقيام مسؤولية المستشفى الخاص في مثل هذه الحالة على الحجج الآتية [4]:

1- قيام فكرة عيادات الاختصاص على تعاقد المستشفى في الأساس مع أحد الأطباء ليقوم بدوره في علاج مرضى المستشفى في تخصصه وفي إطار علاقة نظامية مستمرة بموجبها

(1) الحياري، أحمد حسن (2008)، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص71.

(2) سويسي، عبد الرحمن (2019)، مسؤولية الطبيب في العيادات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص25.

(3) كحلون، علي (2014)، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ص610

(4) هليل، منير (2011)، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الغير غير الموظف، مجلة جامعة النجاح، مجلد 25، العدد 3، ص791-792

يحاسب المستشفى دون أن يقوم بينهما عقد عمل، وإفراغ هذه العلاقة بصورة عقد إيجار للعيادة لا ينفي الاتفاق الأساسي على العمل لصالح المستشفى.

2- حينما يحضر المريض لمبنى المستشفى الخاص يتجه ابتداءً لعيادات الاختصاص، فإذا قرر الطبيب المختص إدخاله لإجراء عملية فيصار لإدخاله لنفس المستشفى الموجودة فيه عيادات الاختصاص، وتنشأ العلاقة مع المستشفى في كل مراحل العلاج والمحاسبة عليه، ويكون الطبيب في العادة قد اعتاد العلاج بصورة مستمرة تحت إشراف إدارة المستشفى ورقابتها.

3- قد يكون أساس العلاقة الناشئة بين المستشفى وعيادات الاختصاص من خلال مساهمة أو مشاركة الطبيب في رأسمال المستشفى، ولذلك يختار اقامة عيادته في المبنى لقاء عقد إيجار لصالح المستشفى، إلا أن الطبيب يعرف أنه جزء من المستشفى، ولا يقوم بممارسة عمله خارج المستشفى إلا بشكل نادر أو استثنائي.

4- خضوع الطبيب في عيادات الاختصاص لأنظمة وتعليمات المستشفى، ولذلك تجري محاسبته عما تم انجازه من أعمال، فيختص بجزء منها وهي أتعابه، ويختص المستشفى بباقي بدلات العلاج لقاء الاقامة والمستلزمات الطبية وغيرها.

5- يتفق الفقه [1] في الغالب مع أحكام القضاء على أن رابطة التبعية قائمة في جوهرها على سلطة فعلية للمتبوع في الرقابة والتوجيه في عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يعد انتفاء علاقة الاستخدام أو استقلال الطبيب في عمله الفني مانعاً من قيام علاقة التبعية، فعلاقة التبعية لا يستلزم لقيامها وجود رابطة استخدام متوفرة بحق الطبيب المعالج الذي توجد

---

(1) الحكيم، عبد المجيد، والبكري عبد الباقي، والبشير، محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام، وزارة التعليم العالي، العراق، ج1، ص495. الذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ج4، ص298. الفضل، منذر (2006)، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، اربيل، العراق، ط1، ص362.

عيادته في المستشفى الخاص، وبالتالي يتم مساءلة المستشفى عن الضرر الناتج عن عمل هذا الطبيب.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: وعن السبب الحادي عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة حيث إن الأطباء المشرفين على حالة المميز ضده لا يتبعون للمميز وإنما يتم طلبهم بناءً على رأي المميز ضده أو مرافقيه. وفي ذلك نجد أن إدارة المستشفى تقوم بتنفيذ التزاماتها قِبَل المرضى عن طريق الاستعانة بالأطباء، ويكون ذلك إما عن طريق علاقات دائمة أو عن طريق أطباء بإجراءات معينة في المستشفى، وقد اتفق الفقه والقضاء على أن هذه العلاقة علاقة تبعية وأن المتبوع يسأل عن أفعال تابعيه بموجب المادة 288 من القانون المدني ويشترط لتوافر العلاقة:

1- وجود علاقة تبعية بين التابع والمتسبب بالضرر وبين المتبوع والمسؤول عن التعويض.

2- أن يكون التابع قد ارتكب خطأً أصاب الغير بضرر.

3- أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذا الخطأ والوظيفة التي يقوم بها التابع بأن يكون ارتكابه للخطأ حال تأدية الوظيفة أو أثنائها.

وإن مسؤولية المتبوع تقوم على أن أساس المسؤولية تكمن في الخطأ المفترض في جانب المتبوع في الاختيار والرقابة، وأن مسألة المتبوع تقوم على ما بدر منه من نقص في الرقابة على أتباعه بحيث إنه لو أحكم تلك الرقابة لما وقع منه ذلك الفعل، وبالتالي فإن مسؤولية المستشفى تقوم فيما إذا قام هو باختيار الأطباء المعالجين. وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الثابت أن المدعي لم يختار الأطباء

المعالجين ولا أحد من مرافقيه، وأنه دخل المستشفى بناءً على حادث سير مما يجعل المستشفى والحالة هذه مسؤولة عما يحدث له أثناء إقامته بالمستشفى، وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد[1].

ومما يلاحظه الباحث في قرار محكمة التمييز الأردنية أنها أقامت المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص على أساس الخطأ المفترض في جانبه فيما يتعلق بأمرين أولهما الخطأ في اختيار الأطباء الأكفاء وثانيهما خطأ المستشفى بعدم إحكام رقابته على الذين يستعين بهم، الأمر الذي أدى لحصول الخطأ الطبي. ويتفق الباحث مع قرار محكمة التمييز الأردنية في تحميلها المسؤولية للمستشفى الخاص عن أخطاء الأطباء الذين يستعين بهم وهي مسؤولية تدرج ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

المطلب الثالث

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المجال الطبي

في المسؤولية العقدية تكون مدة التقادم طويلة، في حين مدة التقادم في المسؤولية عن الفعل الضار تكون أقصر من ذلك بكثير[2].

والخطأ في المسؤولية العقدية قد يكون إخلالاً بالتزام بتحقيق نتيجة، أو إخلالاً بالتزام ببذل عناية، في حين أن المسؤولية عن الفعل الضار هو إخلال ببذل عناية وليس إخلالاً بتحقيق نتيجة[3].

ويجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية في حين لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار [4].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1731/2019 بصفتها الحقوقية تاريخ 17-7- 2010.

(2) ينظر المادة 1370 من القانون المدني الأردني والمادة 990 والمادة 1319 من القانون المدني العراقي.

(3) حجازي، عبد الحي (1954)، النظرية العامة للالتزامات مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ج2، ص419

(4) نصت المادة 270 من القانون المدني الأردني على: يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار في حين نصت المادة 259 من القانون المدني العراقي:

1 – يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

ويخلص الباحث مما تقدم إلى القول بإن أهم الفروق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار يتلخص في الاختلاف في أساس نشوء المسؤولية فهي العقد في المسؤولية العقدية في حين هي القانون في المسؤولية عن الفعل الضار، وحتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد لها من التمييز في حين لا يشترط ذلك في المسؤولية عن الفعل الضار.

وأما فيما يتعلق بالفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المجال الطبي. فالخطأ الطبي في إطار المسؤولية العقدية قد يكون ناتجاً عن إخلال بالتزام عقدي وذلك بعدم بذل العناية المطلوبة أو عدم تحقيق النتيجة المبتغاة، فحينما لا يبذل الطبيب في علاجه للمريض العناية اللازمة المطلوبة منه يكون قد أخل بالالتزام التعاقدي بينه وبين المريض، فالمطلوب في معالجة المريض غالباً بذل العناية وليس تحقيق النتيجة لأن تحقيق النتيجة بشفاء المريض خارج قدرة الطبيب، ولا التزام إلا بأمر ممكن ومستطاع، وقد يكون بعض الالتزامات التعاقدية المطلوبة من الطبيب تحقيق نتيجة كالتزامه بنقل دم لمريض يتوافق مع فصيلة دمه، والتزامه بإجراء الفحوصات المطلوبة منه للمريض سواء أكانت فحوصات طبية أو مخبرية أو اشعاعية[1].

وتقوم هذه المسؤولية عند اتفاق المريض مع الطبيب على اجراء تداخلات طبية، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية التعاقدية وذلك لوجود عقد مبرم ما بين المريض والطبيب [2].

---

2 – وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3 – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع.

(1) كريم، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الاردني، مرجع سابق، ص213

(2) النجادا، ممدوح، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص3

وبالمحصلة فحتى تقوم المسؤولية العقدية في المجال الطبي لا بد من وجود عقد صحيح أو اتفاق يربط بين المريض والطبيب. وأن يقع من أحد طرفي العقد إخلال بالتزام مترتب عن هذا العقد، وأن يسبب هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر [1].

وكلما كان هناك تدخل للطبيب الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب مستشفى خاص بناء على رغبة المريض أو بين الطبيب أو المستشفى كان هناك مجال للحديث عن المسؤولية التعاقدية[2].

ويترتب على اعتبار الخطأ الطبي بأنه خطأ تعاقدي وليس تقصيري بعض الأمور منها:

1. اقتصار مسؤولية الطبيب عن التعويض على الضرر المباشر المتوقع، فلا يتم مساءلته عن الضرر غير المتوقع إلا في حال ثبوت ارتكاب الطبيب لغش أو خطأ جسيم، وفي ذلك قالت محكمة التمييز الاردنية: إن التعويض ينحصر في الضرر المباشر المتوقع، فيما لو كان الضرر ناجماً عن الاخلال بالالتزامات عقدية ما لم يثبت ارتكاب المدين غشاً أو خطأ جسيماً، حيث يلتزم المدين بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[3].
2. لا يتحمل الاطباء في حال تعددهم المسؤولية عن التعويض بالتضامن إلا في حال وجود اتفاق على التضامن فيما بينهم، أما لو كانت المسؤولية تقصيرية فيتحملون تلك المسؤولية بموجب القانون [4].
3. يترتب على تكييف الخطأ الطبي ضمن المسؤولية التعاقدية سريان مدة التقادم الطويل على دعوى التعويض عن الضرر [5].

---

(1) الغامدي، سعيد (2017)، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 2، العدد 2، ص342

(2) ربابعة، شذى (2012)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص17

(3) تمييز حقوق رقم 1677 لسنة 2014، تاريخ 23،3،2015، منشورات موقع قرارك https://www.qarark.com/

(4) حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص89

(5) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص196

وأما الخطأ الطبي في إطار المسؤولية عن الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية)فقد استند من اعتبر الخطأ الطبي خطأ تقصيرياً لمجموعة من الحجج منها: إن التزام الطبيب كاصل عام هو التزام ببذل عناية، ولذلك يجب قيام الدليل بأن ما لحق بالمريض من انتكاس في حالته الصحية مرده تقصير واهمال من الطبيب في عنايته للمريض، فضلاً عن ان مسألة العلاج الممارسة من قبل الطبيب متعلقة بحياة الناس وسلامة ابدانهم، الأمر الذي له مساس بمصلحة المجتمع والتي هي من النظام العام، والمساس بالنظام العام يوجب المسؤولية التقصيرية وليست العقدية؛ كونها أكثر حماية للمريض من الأخطاء الطبية [1].

إلا أن الحجج والمبررات التي ساقها من قال بأن الخطأ الطبي يقع ضمن نطاق المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لم تخل من انتقاد، فالتزام الطبيب هو في الأصل التزام ببذل عناية مما يجعل على المريض عبء اثبات عدم بذل الطبيب للعناية المطلوبة سواء كان بينه وبين الطبيب عقد أم لم يكن، فضلاً عن أن القول بأن الخطأ الطبي يقع ضمن المسؤولية التقصيرية يؤدي لحرمان المريض من الاستفادة من مدة التقادم الطويلة المقررة في المسؤولية التعاقدية [2].

وتترتب المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)عند حدوث خطأ طبي في حال عدم وجود عقد بين المريض والطبيب، فقد يتم نقل شخص مصاب بحادثة وهو فاقد للوعي إلى مستشفى من أجل انقاذه، وهنا يكون تدخل الطبيب في معالجة المريض دون اتفاق مع المريض لعدم تصور اتفاق في مثل هذه الحالة، فهنا تقع المسؤولية التقصيرية على الطبيب في حال إخلاله أو إهماله بعمله أو عدم بذله العناية الكافية المطلوبة منه في مثل هذه الحالات [3].

---

(1) مراد، بن صغير (2015)، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص220

(2) حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص62

(3) عبد الحميد، النظرية الحديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، مرجع سابق، ص77

ومن التطبيقات القضائية في القضاء العراقي على المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) عن الخطأ الطبي ما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية عن مسؤولية طبيب عن خطأ في التشخيص، حيث تم تشخيص حالة طفل قاصر بشكل خاطئ مما أدى لإجراء عملية جراحية غير مبررة، إذ أظهر التقرير الطبي لاحقاً أن الاحمرار كان نتيجة نزف دموي بسبب لكمة خارجية، وليس مرضاً خطراً، وهذا ما أكدته اللجنة الطبية بأن العملية تمت خلافاً للأصول الطبية[1].

ومن الحالات التي تكون فيها مسؤولية عن الفعل الضار (مسؤولية تقصيرية) للطبيب هي:

1. عندما تكون مخالفة الطبيب لالتزامه ببذل العناية ذات طابع جنائي، إذ أن فعله يشكل جريمة لا بد من المحاسبة عليها.
2. في حال وجود ضرر للغير بسبب المريض نفسه فيكون مسؤولية الطبيب أمام هذا الغير مسؤولية تقصيرية.
3. في حال تدخل الطبيب من غير إرادة المريض، كما في حالات الحوادث التي يتم نقلها للمستشفيات والمريض يكون فاقداً للوعي.
4. الطبيب العامل في مستشفى عام لا يمكن مساءلته إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.
5. في حال امتناع الطبيب عن علاج المريض أو انقاذه بلا مبرر مشروع [2].

وفيما يخص المسؤولية المدنية للطبيب فقد قررت محكمة التمييز الاردنية تحمله للمسؤولية عن الخطأ والتقصير الصادر منه أثناء معالجته للمرضى، فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب

(1) ينظر قرار محكمة التميز العراقية تاريخ 2003/12/6، رقم الاضبارة 686، مدني، تسلسل 751

(2) الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص337

لا يتصور وقوعه من طبيب يقظ متى وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول عن الضرر [1].

وأما في ما يخص المسؤولية المدنية للطبيب الذي يعمل في عيادة خاصة فتنشأ بين المريض والطبيب العامل في عيادة خاصة علاقة تعاقدية صريحة أو ضمنية، وذلك لكون المريض هو من قام باختيار الطبيب والاتفاق معه على معالجته، وكذلك الحال في حال تم الاتفاق بين المريض والطبيب الممثل لفريق طبي فهنا تكون مسؤولية الفريق الطبي مسؤولية تعاقدية سواء أنتج الخطأ من قبل الطبيب المتعاقد مع المريض أو كان ناجماً من أحد اعضاء الفريق الطبي، فالفريق الطبي خاضع لإشراف ورقابة وتوجيه الطبيب المتعاقد[2]، ولا تقتصر مسؤولية الطبيب التعاقدية عن أخطائه الشخصية وأخطاء مساعديه تجاه المريض بل تمتد لتشمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات والأجهزة الطبية المستخدمة لعلاج المريض وهو ما أشار إليه كلا التشريعين الأردني[3] والعراقي [4].

ويخلص الباحث إلى القول بأن معظم حالات المسؤولية في المستشفيات الخاصة تندرج ضمن المسؤولية العقدية إلا في بعض الحالات التي تم بيانها مثل نقل المريض على أثر حادث لمستشفى خاص وهو فاقد للوعي وإجراء بعض التدخلات الطبية له. أو في حال امتنع الطبيب عن علاج المريض أو انقاذه بلا مبرر مشروع، ففي مثل هذه الحالات تقوم المسؤولية التقصيرية وليست المسؤولية العقدية.

---

(1) انظر قرار تمييز حقوق رقم 22013 لسنة 2020 تاريخ 2020/10/5، منشورات موقع قرارك https://www.qarark.com/

(2) الشورة، فيصل عايد خلف (2015)، الخطأ الطبي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ص38

(3) فقد نصت المادة 291 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية– يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

(4) نصت المادة 231 من القانون العراقي: كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

المبحث الثاني
أساس مسؤولية المستشفيات الخاصة

تقوم مسؤولية المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية من خلال مبدأ مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، حيث تتحمل المستشفيات الخاصة المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها الأخطاء الطبية في حال كان الطبيب أحد موظفي المستشفيات الخاصة، وذلك بموجب قواعد المسؤولية عن فعل الغير. إلا أن هناك اختلاف في الأساس الذي يتم الاستناد له في هذه المسؤولية، ولا نقتصر في حديثنا على الأساس الفقهي لهذه المسؤولية، بل نعرض للأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية في كلا التشريعين الأردني والعراقي واستنادا لما سبق بيانه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: محاولات الفقه في تأسيس مسؤولية المستشفيات الخاصة عن اخطاء عيادات الاختصاص.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة.

المطلب الأول

محاولات الفقه في تأسيس مسؤولية المستشفيات الخاصة عن أخطاء عيادات الاختصاص

طرحت عدة نظريات حول تفسيرمسؤولية المستشفيات الخاصة وسيتم عرضها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة

الفرع الثالث: نظرية النيابة

الفرع الرابع: نظرية الضمان

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض

تعتبر نظرية الخطأ المفترض الفكرة الأولى التي اتجه إليها الفقه لتحديد مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، وطبقاً لهذه النظرية فتتم نسبة الخطأ إلى المتبوع بصورة مباشرة على أساس ارتكابه للخطأ دون تابعه، وافتراض الخطأ يزيل عن المتضرر عبء الاثبات [1].

وقد ذهب الفقه في البداية إلى أن أساس المسؤولية في الخطأ المفترض هو الخطأ المفترض في الاختيار، وبتطبيق ذلك على المستشفيات الخاصة فإن المستشفى الخاص يتحمل مسؤوليته في خطئه في اختيار موظفيه من أطباء وغيرهم، إذ كان يفترض فيه حسن الاختيار، لذلك فإن المسؤولية على هذا الأساس تنتفي إذا لم يكن للمستشفى الخاص حرية في اختيار موظفيه [2]. ونظرية تحميل المسؤولية للمتبوع نظراً لإساءة اختياره للتابع هي نظرية لم تسلم من النقد؛ كونها فكرة غامضة،

---

(1) طه، ابراهيم (1973)، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص473

(2) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص904

فالمتبوع لا يمكنه في حال إرادته اختيار أحد الأفراد للعمل معه التحديد المسبق لإمكانية وقوع هذا التابع في الخطأ من عدمه [1].

وبعد الانتقادات التي تم توجيهها لنظرية الخطأ المفترض في الاختيار ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بنظرية الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، فلو أن المتبوع (المستشفى الخاص) قد اهتم برقابة التابع (الموظفين التابعين له) لما حصل الخطأ [2].

وقد وجهت لنظرية الخطأ المفترض العديد من الانتقادات أهمها:

1- في حال كانت مسؤولية المتبوع قائمة على الخطأ، فالمنطق يقضي بحق المتبوع بإثبات عدم مسؤوليته عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ وما وقع من ضرر، وهذا ليس في قدرة المتبوع القيام به بإجماع الفقه والقضاء، فالمتبوع لا يستطيع إلا نفي العلاقة السببية بين الضرر وخطأ التابع له لا خطأ المتبوع نفسه، ولهذا يستطيع التخلص من المسؤولية عن طريق نفي المسؤولية عن التابع والتي هي شرط لقيام المسؤولية عن المتبوع، فالمتبوع يبقى مسؤولاً حتى مع قدرته على نفي العلاقة السببية بين الضرر وخطئه المفترض، وفي ذلك دلالة على إن مسؤولية المتبوع لا تقوم على الخطأ المفترض [3].

2- إن الالتزام المفروض على المتبوع سببه القانون وليس الفعل الضار، وعندما يكون هناك نص قانوني قائم على افتراض الخطأ من المتبوع دون أن يسمح له بنفي ارتكابه ففي هذا

---

(1) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، مرجع سابق، ص104

(2) الطائي، عادل احمد (1999)، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص150

(3) موافي، يحيى (1987)، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونياً مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص116

إيهام بأن مسؤولية المتبوع قائمة على الخطأ، فيما هي في الحقيقة مسؤولية موضوعية لا تقوم على الخطأ [1].

3- والمسؤولية التي تبنى على الخطأ المفترض لا تسمح للمتبوع بالرجوع الكلي على التابع، فخطأ التابع الذي أثبته المتضرر أو المعترض قانوناً يؤدي بالضرورة لاشتراك التابع والمتبوع في دفع التعويض، فيما نجد أن التشريعات تسمح للمتبوع بالرجوع على من هو مسؤول عنه بما دفعه من تعويض [2].

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة

تقوم هذه النظرية على إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته، أو يجني فائدته دون طلب من المتضرر اثبات الانحراف في سلوك الشخص المسؤول، بل ينحصر الأمر المراد اثباته من المتضرر بقيام العلاقة السببية بين الفعل الذي مارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر [3].

وقد دعا العديد من الفقهاء إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة كالية قانونية بديلة عن فكرة الخطأ المفترض والتي لم تعد تستجيب لمقتضيات الحياة المعاصرة [4].

---

(1) جندي، بشرى (1969)، تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة 13، ص555

(2) عمر، محمد الشيخ (1972)، مسؤولية المتبوع، مطبعة سيل العرب، جامعة القاهرة، 1972، ص92. فقد جاء في القانون المدني الأردني في باب المسؤولية عن فعل الغير في المادة 288: ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به. فيما نصت المادة 220 من القانون المدني العراقي على: للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه.

(3) عبد المقصود، محمد شعيب (2021)، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، ص10، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، ص10

(4) نصر الدين، محمد (1994)، أساس التعويض، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص444

وتقوم نظرية تحمل التبعة على أساس فكرة الغرم بالغنم، أي كما يستفيد صاحب المصلحة من ثمار عمله فعليه تحمل تبعته، بمعنى أنه يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون النشاط المسبب للضرر منطوياً على خطر شديد من ناحية، وأن يكون مصدر كسب أو فائدة من ناحية أخرى [1].

وتطبيق هذه النظرية يصلح في المسؤولية عن الضرر البيئي إلا أنه لا يصلح في مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء تابعيه، فالمستشفى الخاص لا يكون مسؤولاً عن تابعيه إلا في حالة وقع خطأ من تابعيه، فيما تطبيق هذه النظرية على مسؤولية المستشفى الخاص تجعله مسؤولاً عن أعمال تابعيه الخاطئة وغير الخاطئة متى ألحقت ضرراً بالغير، فلا تكون بعد ذلك أهمية لخطأ التابعين كمعيار لمسؤولية المتبوع، والأخذ بهذه النظرية يجعل المستشفى الخاص مسؤولاً عن الضرر الذي وقع للمريض، فقد يصاب المريض بأضرار عديدة أثناء اقامته في المستشفى كنتيجة لتطور مرضه ولا تكون هذه الأضرار ناتجة عن إهمال من المستشفى ولا نتيجة لوجود خطأ طبي، وبالتالي فلا تصلح هذه النظرية لتكون أساساً لمسؤولية المستشفى الخاص [2].

الفرع الثالث: نظرية النيابة

مصدر النيابة القانونية القانون، فالقانون هو الذي يقيم النائب ويمنحه السلطة لإجراء التصرفات القانونية بهدف تمثيل المناب وليس بهدف تحمل المسؤولية عنه [3]، ويرى أنصار هذه النظرية بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقوم على أساس النيابة، وهذه النيابة هي قانونية، ويترتب على ذلك أن التابع هو نائب قانوني عن المتبوع، والمتبوع يُسأل عن أعماله كما يسأل الأصيل عن

---

(1) حمزة، عبد الرحمن (2000)، مضار الجوار غير المألوف والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص350

(2) منتصر، سهير (د.ت)، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص201

(3) مقبل، أحمد (1994)، الكفالة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني اليمني والمصري وبعض القوانين الأخرى، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ص20

تصرفات نائبه، ولكن يرد على هذه النظرية بأن النيابة بجميع انواعها لا تكون إلا في التصرفات القانونية ولا تكون في الأعمال المادية [1].

وبموجب هذه النظرية يكون العاملين بمثابة النائب عن المستشفى الخاص في تنفيذ التزاماته العقدية تجاه المستفيدين بموجب نيابة قانونية، وتنصرف آثار الأعمال التي يقومون بها إلى المستشفى الخاص بما له من رقابة وتوجيه عليهم، فيكون مسؤولاً عن أخطاء تابعيه التي سببت ضرراً للغير كما هو الحال بالنسبة للأصيل الذي يكون مسؤولاً عن تصرفات نائبه التي ينصرف أثرها إليه [2]، غير أن هذه النظرية تم انتقادها كاساس لمسؤولية المستشفى الخاص وذلك لكون النيابة مقتصرة على الأعمال القانونية فقط، ولا تقوم على الأعمال المادية في حين أن الأعمال التي يتم تكليف العاملين بها في المستشفى الخاص هي أعمال مادية [3].

الفرع الرابع: نظرية الضمان

يرى بعض الفقهاء أن نظرية الضمان القانوني عبارة عن صورة مخففة من نظرية تحمل التبعة، وسبب تبني هذه النظرية هو ما تعرضت له النظريات السابقة من انتقادات [4].

وتقوم فكرة الضمان القانوني على أن المتبوع يقوم بكفالة تابعه عندما يرتكب التابع عملاً مضراً بالغير مع وجود حق الرقابة والتوجيه للمتبوع على تابعه، ويكون خطأ التابع قد صدر منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها [5].

---

(1) جلال، حمزة محمود (1985)، الفعل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص196

(2) العمروسي، أنور (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص213

(3) سيد، احمد محمود (2007)، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص555

(4) الخفاجي، عزيز كاظم (2019)، نظرية الضمان القانوني كاساس للمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مجلة جامعة الكوفة، العراق، العدد 40، ص12

(5) السنهوري، الوسيط، ج1، ص1046

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات أهمها:

1. إن فكرة الضمان تمنح الحق للمتضرر مطالبة المتبوع بالتعويض عما أصابه من ضرر من التابع لكن دون بيان مصدر هذا الالتزام [1].
2. إن هذه النظرية تجعل من المتبوع مسؤولاً عن تابعه بحيث لا يمكن له التخلص من هذه المسؤولية بأي حال من الأحوال [2].
3. ابتعاد نظرية الضمان القانوني عن فكرة المسؤولية، إذ تؤدي للتعويض بشكل آلي، حتى لو لم يكن هناك اشتراط مسبق لعمل غير مشروع [3].

وبالاستناد إلى هذه النظرية يكون المستشفى الخاص ضامناً لتعويض الضرر الذي لحق الغير بسبب الخطأ الصادر من الكوادر الطبية العاملة فيه أثناء قيامهم بأعمالهم المكلفين بها فيكون كفيلاً عنهم في تنفيذ التزامهم بدفع التعويض للغير عن أخطائهم، وبالتالي تتوفر حماية للمستفيد بحصوله على التعويض بسبب الضرر [4].

(1) زوين، نبيل مهدي (2008)، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير، مجلة الكلية الاسلامية، النجف، العراق، العدد 4، ص110

(2) السنهوري، الوسيط، ج1، م2، ص1048

(3) الجربي، سامي (2011)، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، دار التفسير الغني، تونس، ص25

(4) عيسى، صدقي محمد امين (2014)، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص1517

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لمسؤولية المستشفى الخاص في التشريعين الأردني والعراقي

يستند الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص في التشريع الأردني على القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني بالإضافة للقواعد الخاصة الواردة في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، فيما يستند الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمستشفى الخاص في التشريع العراقي على القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي.

وفي هذا المطلب سيعرض الباحث للأساس القانوني لمسؤولية المستشفى الخاص في كلا التشريعين الأردني والعراقي وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في التشريع الاردني

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في التشريع العراقي

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في التشريع الاردني

أسلفنا القول بوجود قواعد عامة وقواعد خاصة في التشريع الأردني تمثل الأساس لمسؤولية المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية وسنعرض لتلك القواعد ضمن النقطتين الآتيتين:

أولا: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني

تكون مسؤولية المستشفى الخاص عقدية عن الأخطاء الطبية التي تلحق ضرراً بالمريض في حال كان أساسها العقد بين المريض والمستشفى، كون المريض تعاقد مع المستشفى وليس مع الطبيب فأساس مسؤولية المستشفى الخاص في هذه الحالة هو العقد [1]

أما في حالة عدم وجود عقد بين المستشفى والمريض فتكون أساس المسؤولية للمستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية هي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، والمسؤولية تتحدد بالأضرار التي يحدثها التابع أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها [2]. فقد جاء في المادة (288) من القانون المدني الأردني ما نصه: 1. لا يسال أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.

ب. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

وفي هذا الصدد أكدت محكمة التمييز الأردنية على مسؤولية أحد المستشفيات الخاصة بالإضافة لمسؤولية الطبيب نتيجة خطأ طبي أدى لعاهة مستديمة لطفلة [3].

وحتى تقوم مسؤولية المستشفى الخاص لا بد إن يكون هناك إخلال بواجب ينتج عنه ضرر بالغير، إذ على المستشفى الخاص القيام بتقديم الرعاية الصحية وفقًا للمعايير المهنية المعتمدة، ولذلك فإن المستشفى الخاص يتحمل المسؤولية عن أي إهمال أو تقصير في أداء الواجبات الطبية أو

---

(1) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص92.

(2) الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص142.

(3) تمييز حقوق رقم 1246/ 90، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 12، ص1709.

الإدارية والتي صدرت من الموظفين التابعين له وأدت إلى ضرر بالمريض، ويمكن للمريض القيام بمطالبة المستشفى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه الأخطاء.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بمسؤولية مالك المستشفى على الرغم من أن الضرر الذي لحق بالمريض كان ناشئاً عن خطأ في التشخيص وهو عمل فني وقع به الطبيب المعالج مما أدى إلى اصابة المريضة بعاهة دائمة مما يدل على ان القضاء الأردني لم يميز بين الخطأ الفني وغير الفني عند تقرير مسؤولية الطبيب أو المستشفى [1].

وأما أساس مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب غير الموظف والذي تم اختياره من قبل إدارة المستشفى الخاص؛ فلكون المستشفى هو من قام باختيار الطبيب. ولا علم للمريض عن طبيعة العلاقة بين المستشفى والطبيب. والمريض لم يقم باختيار الطبيب وإنما قام باختيار المستشفى الأمر الذي يستلزم من المستشفى الاشراف على الطبيب ومراقبته فتقع المسؤولية التبعية على المستشفى[2].

وأما في حالة اختيار المريض لطبيب غير موظف في المستشفى الخاص ففي هذه لا تقوم على المستشفى الخاص مسؤولية؛ كون المريض هو من قام باختيار الطبيب ومن خارج نطاق المستشفى، فليس من مسؤولية المستشفى الرقابة والإشراف على هذا الطبيب، ولا يمكن مساءلة المستشفى عن الضرر الناجم عن فعل الطبيب لانتفاء علاقة التبعية وانتفاء العمل لصالح المستشفى، حتى لو ارتكب الفعل الضار خلال العمل أو بسببه [3]. فإذا ما نجم عن عمل الطبيب الجراح خطأ ونجم

---

(1) قرار رقم 90/1246 تاريخ 2013/5/12، منشورات مركز عدالة

(2) معادات، حمزة صلاح (2018)، المسؤولية المدنية للمستشفى عن أخطاء الأطباء، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص70

(3) السنهوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1157

عنه ضرر للمريض فأنه وحده يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار دون إدارة المستشفى الذي تم فيه التداخل الطبي [1]. وفي هذه الحالة يعتبر المساعدون الذين وضعهم المستشفى لمساعدة الطبيب تابعين لهذا الطبيب تبعية عارضة محددة بفترة علاج المريض داخل المستشفى، ويكون الطبيب في هذه الحالة هو المسؤول عن أي خطأ من المساعدين يحدث للمريض بحدود ماله من سلطة الرقابة والتوجيه عليهم [2].

ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018

وأما مسؤولية المستشفى الخاص من خلال قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018 فيمكن للباحث استنتاج واستخلاص هذه المسؤولية من المواد التي اشتمل عليها هذا القانون، فالمستشفى الخاص يندرج تحت مفهوم مقدم الخدمة والتي عرفته المادة الثانية من القانون المشار إليه بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها [3].

فالمستشفى الخاص هو شخص اعتباري يقوم بمزاولة المهن الطبية والصحية من خلال كوادره، ولذلك فأنه ملزم بتأدية هذه الخدمة وفقاً لما تقتضيه اخلاقيات هذه المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض ويتوجب عليه عدم استغلال

---

(1) الديناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص1402

(2) سعيد، احمد محمود (2007)، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص148

(3) ينظر نص المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة سواء كانت للمستشفى أو للغير، كما يتوجب عليه عدم التمييز بين المرضى وإن يلتزم بالقوانين ذات العلاقة بعمله [1].

وأما المعيار الذي تحدد على أساسه المسؤولية الطبية والصحية في القانون المشار إليه فهو مؤسس على مدى التزام المستشفى الخاص بالقواعد المهنية ذات العلاقة، والعوامل والظروف السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة لعمل المستشفى الخاص، والإجراءات الطبية او الصحية المقدمة للمريض [2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المستشفيات الخاصة عن الخطأ الطبي في القانون العراقي

قد يراجع المريض مستشفى خاص فيتم إدخاله للمستشفى بناء على عقد الاستشفاء المبرم بينهما ويصار إلى علاج هذا المريض من قبل أحد الأطباء دون أن يكون للمريض يد في اختياره، إذ أن المريض يتعامل مع المستشفى الخاص باعتباره شخص معنوي، ويكون المستشفى الخاص في هذه الحالة مسؤولاً عن الضرر الذي يصاب به المريض في المستشفى، وتعامل المريض مع الطبيب يكون باعتباره من موظفي المستشفى الخاص، إذ لا يتعامل معه بشكل مستقل، فالمستشفى الخاص هو من قام بتعيين هذا الطبيب واختياره لعلاج المرضى، وتكون أساس مسؤولية المستشفى في هذه الحالة هي المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فيما الطبيب لا تتم مساءلته إلا عن الخطأ الشخصي كان يقوم بإعطاء تعليمات خاطئة أثناء التداخل الجراحي أو العلاجي أو أهمل في الرقابة في غرفة العمليات[3]، وهو ما أخذ به القضاء العراقي حيث جاء في قرار محكمة

(1) ينظر نص المادة الخامسة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

(2) ينظر نص المادة الرابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

(3) مأمون، عبد الرشيد (1986)، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص229

التمييز العراقية يكون المميز مسؤولاً عن تعويض المدعين عما أصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعه استناداً للمادة 219 مدني [1].

ويشترط لقيام مسؤولية المستشفى الخاص قيام تبعية الطبيب لها، وبانتفاء هذه العلاقة تنتفي المسؤولية. ولذلك لا بد من وجود علاقة تبعية بين المستشفى الخاص والطبيب حتى تقوم المسؤولية على المستشفى الخاص، وقد أسس المشرع العراقي مسؤولية المتبوع على الخطأ المفترض الذي يقبل اثبات العكس، فيستطيع المتبوع (المستشفى الخاص) التخلص من المسؤولية في حال أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، وكان الأولى إن يؤسس هذه المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلا في حالة السبب الأجنبي [2].

ويمكن بيان الأساس القانوني لمسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب في التشريع العراقي من خلال نص المادة (2/259) من القانون المدني العراقي: وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

---

(1) قرار رقم 1104/م3/98، الصادر من محكمة التمييز العراقية تاريخ 1998/7/8. وقد نصت المادة 219 من القانون المدني العراقي على: مادة 219

1 – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

2 – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً، حتى لو بذل هذه العناية.

(2) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، والخفاجي، انعام محمود (2019)، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 7، ص27. الفضل، منذر (1991)، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص416

ويعلق أحد الفقهاء العراقيين على هذا النص بالقول: فلولا إقرار القانون لمسؤولية المدين العقدية عن أفعال هؤلاء الأشخاص لما احتاج المدين إلى شرط يعفي به نفسه من المسؤولية العقدية الناشئة عن أفعالهم [1].

والخطأ المفترض إما ان يكون افتراض بسيط يمكن اثبات عكسه إذ يستطيع المتبوع نفي خطأه كما يمكن له الافلات من المسؤولية في حال استطاع نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه [2].

وتتضمن نظرية الخطأ المفترض قيام مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض في جانبه أي أنه إذا أخطأ التابع بحق الغير فيفترض خطأ آخر في جانب المتبوع، ويقوم الخطأ في جانب المتبوع إما لتقصير في اختيار تابعه أو في رقابته أو في توجيهه، ويفترض هذا الخطأ افتراضاً بمعنى أنه ليس على الغير أي المتضرر أن يثبت الخطأ الحاصل، وإنما يفترض من القانون بمجرد أن يصدر هذا الخطأ من التابع بحق الغير [3].

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ما ذهب له المشرع العراقي في هذا الاتجاه إذ قضت: على المحكمة الجنوح لانتخاب ثلاثة خبراء من الأطباء وبواسطة نقابة الأطباء لتحديد ما إذا كان هناك خطأ من الأطباء في المستشفى يستوجب مسؤوليتهم مهنياً وبالتالي الحكم عليهم بالتعويض وهل هناك خطأ من إدارة المستشفى يستوجب مسؤوليتها [4].

---

(1) الحكيم، عبد المجيد (2007)، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص408.

(2) الحكيم والبكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص266.

(3) الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مرجع سابق، ص415.

(4) قرار رقم 1104/م98/3 تاريخ 1998/7/8، محكمة التمييز العراقية.

ويستطيع المتبوع (المستشفى الخاص) وفقاً للتشريع العراقي التخلص من المسؤولية في حال اثباته بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر أو في حال اقامة المتبوع الدليل على حتمية وقوع الضرر حتى مع بذل العناية اللازمة المتبعة أو في حالة نفي الرابطة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي أصاب الغير كان يعود الخطأ لسبب أجنبي يتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المتضرر[1].

(1) البدري وابراهيم، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص139.

الفصل الثالث

التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع عيادات الاختصاص

من خلال التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع عيادات الاختصاص ستتضح مدى علاقة التبعية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص، كما ستتضح مدى العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص وبيان ما إذا كانت هذه العلاقة عبارة عن علاقة عمل ما بين المسؤول عن عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص أم كانت تلك العلاقة عقد إيجار، وسنوضح موقف كلا التشريعين الأردني والعراقي من هذه العلاقة. وفي هذا الفصل نعرض لتكييف هذه العلاقة ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تبعية عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص

المبحث الثاني: العلاقة التعاقدية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

المبحث الأول

تبعية عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص

حتى تتحقق العلاقة التبعية ما بين عيادات الاختصـاص والمسـتشـفى الخاص يوجد العديد من الشـــروط التي ينبغي توافرها لتحقق هذه العلاقة التبعية، كما تقوم هذه العلاقة على أركان لا بد من بيانها، وفي هذا المبحث نعرض اركان العلاقة التبعية والاساس القانوني لها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان العلاقة التبعية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعلاقة التبعية وشروطها

المطلب الأول

أركان العلاقة التبعية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

تقوم العلاقة التبعية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص على العديد من الأركان والتي سيتم عرضها تباعاً ضمن هذا المطلب وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: عيادات الاختصاص (التابع)

الفرع الثاني: المستشفى الخاص(المتبوع)

الفرع الثالث: الرابطة الفعلية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

الفرع الأول: عيادات الاختصاص (التابع)

يعرّف التابع بأنه الشخص الذي يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر هو المتبوع، ويرتبط به برابطة التبعية والخضوع وتكتمل علاقة التابع بالمتبوع حينما يعمل لحسابه[1].

تتحقق تبعية عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص إذا ما كان هناك ارتباط ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص حتى ولو كانت عيادات الاختصاص مستأجرة من المستشفى الخاص، فالعاملون في عيادات الاختصاص من أطباء وغيرهم لا يقومون بممارسة أي أعمال خارج المستشفى الخاص إلا بشكل استثنائي، ويكون عمل عيادات الاختصاص تحت إشراف إدارة المستشفى الخاص ورقابته، وهذا يوضح بأن هناك تبعة إدارية من قبل عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص، وهذا يجعل المستشفى الخاص مسؤولاً عن الأخطاء الطبية التي تحدث في عيادات الاختصاص إذ أن المتبوع مسؤول عن أفعال تابعه[2].

---

(1) السنهوري ، الوسيط ، مصادر الالتزام، ج1، ص 890

(2) البدري وابراهيم (2024)، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص143

الفرع الثاني: المستشفى الخاص (المتبوع)

المتبوع: هو صاحب السلطة في إصدار التوجيهات والأوامر والتعليمات للتابع، ولا يشترط فيه القدرة على رقابة تابعه من الناحية الفنية، بل يكفي مباشرة هذه الرقابة من الناحية الإدارية [1]، ولا يشترط إن يكون المتبوع مطلق الرقابة والتوجيه على تابعه، إذ يكفي أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع [2].

وقد اعتبر المشرع الأردني أن مسؤولية المتبوع تندرج تحت باب المسؤولية عن فعل الغير، والمتبوع هو من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه [3]. ولم يختلف المشرع العراقي في تحميل المسؤولية عن فعل الغير للمتبوعين في حال وقوع تعدي من الاتباع أثناء قيامهم بخدمة المتبوعين [4].

---

(1) المقصود بالتبعية الفنية هي خضوع العامل لتوجيه وإشراف كامل من قبل صاحب العمل في جوهر العمل وبشكل واسع ودقيق، أما التبعية الإدارية والتنظيمية فتعني منح العامل الحرية في تنفيذ عمله بحيث ينحصر خضوع الأجير لصاحب العمل في شأن الظروف الخارجية كتحديد وقت العمل ومكانه. (عبد المجيد، محمود يوسف (2023)، الطبيعة القانونية للعلاقات بين المستشفى، الطبيب والمريض، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ص19).

(2) عجاج، طلال (2003)، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص73

(3) فقد نصت المادة 288 من القانون المدني الأردني على: لا يسال أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رات مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر.

أ. من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية الا إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

1. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به

(4) فقد نصت المادة 219 من القانون المدني العراقي على:

1 – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

الفرع الثالث: الرابطة الفعلية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

اتفقت الآراء الفقهية على أن رابطة التبعية قائمة في جوهرها على سلطة فعلية للمتبوع في الرقابة والتوجيه في عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع [1].

وعلاقة التبعية هي علاقة خاضعة لرقابة وتوجيه الآخر (المتبوع) بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه، ويكون التابع في حالة خضوع للمتبوع، ويكون المتبوع مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالغير من أفعال تابعه إذا ما تحققت هذه العلاقة، وقد تنشأ علاقة التبعية إما بموجب سلطة الرئيس على المرؤوس، أو قد تنشأ استناداً لعقد معين كعقد تقاضي التابع أجراً من المتبوع، كما لا تشترط استمرارية عمل التابع لدى المتبوع لقيام العلاقة التبعية، إذ قد تنشأ من علاقة مؤقتة كما لا يشترط لقيام علاقة التبعية حرية المتبوع في اختيار تابعه [2].

ولا يعد انتفاء علاقة الاستخدام أو استقلال عيادات الاختصاص في عملها مانعاً من قيام علاقة التبعية؛ كون مصدر السلطة الفعلية للمتبوع على التابع لا يستلزم وجود عقد يربطهما كعقد العمل، بل تشمل كل علاقة بين شخصين من شأنها أن تجعل أحدهما عاملاً لحساب الآخر وخاضعاً لسلطته في عمله، فهذه الرابطة يتم تحقيقها سواء أكان مصدر هذه القاعدة القانون أو النظام أو العقد أو حتى حكم الواقع [3].

فلا تنحصر مسؤولية المستشفى الخاص باعتباره متبوعاً بمستخدميه بالمعنى الفني، بل إنها تشمل كل من يؤدي عملاً لحسابه وتحت رقابته وتوجيهه، وأن علاقة التبعية التي لا تتطلب قيامها في كل الحالات وجود رابطة استخدام متوفرة بحق الطبيب الذي تتواجد عيادته في المستشفى أو

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ص1147.

(2) رأفت، جمال (1990)، مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

(3) ابو السعود، رمضان (2002)، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص418.

بحكم أداء عمل هذه العيادات لصالح المستشفى، ومن ثم يتم مساءلة المستشفى عن الضرر الناتج عن عمل عيادات الاختصاص [1].

وحتى تحقق الرابطة الفعلية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص لا بد من تحقق عدة شروط هي:

أولاً: أن يكون للمستشفى الخاص سلطة فعلية على عيادات الاختصاص

ويكفي في هذه السلطة أن تكون سلطة رقابة وتوجيه من الناحية الإدارية، فالمستشفى الخاص يعتبر متبوعاً من قبل عيادات الاختصاص العاملة لحسابه[2]، وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية يتضح من خلاله مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع قالت: – إن مؤدي القواعد العامة أن المستشفى تسأل عن أعمال هذين الطبيبين باعتبار المستشفى متبوعاً والطبيبين تابعين، إذ يكفي في هذه الحالة أن تكون المستشفى صاحبة الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية وفقاً لأحكام المادة 288 من القانون المدني[3].

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن المستشفى هي مؤسسة طبية عاملة في المملكة الأردنية وتقوم باستقبال المرضى والمعالجة، وأن المدعي يدعي بأنها هي المسؤولة عن الطبيب والخطأ الذي تسبب بالضرر الذي أصابه فإن مخاصمة المدعي للمدعى عليه المستشفى صحيحة، وأن عدم تسجيلها كشركة مستقلة لا ينفي الخصومة عنه[4].

وهذه السلطة تعني خضوع التابع للمتبوع، ولا يشترط لقيام العلاقة التبعية وجود عقد ما بين التابع والمتبوع، كما لا يشترط شرعية هذه العلاقة وقانونيتها، وفي حال وجد عقد ما بين التابع والمتبوع فلا

---

(1) البدري وابراهيم (2024)، مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص144

(2) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص92

(3) تمييز حقوق رقم 2020/503

(4) تمييز حقوق رقم 2020/5865

يشترط صحة هذا العقد ممارسة هذه السلطة ولا يشترط حرية المتبوع في اختيار تابعه[1]، وقد نصت المادة 1/288 من القانون المدني الأردني على: من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: أن تكون السلطة التي يمتلكها المتبوع منصبة على الرقابة والتوجيه لتابعه

إذ تعد السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه العنصر الأساس لقيام علاقة التبعية، والمقصود بذلك أن يمتلك المتبوع سلطة إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه لتوجيهه ومراقبته في عمل معين وطريقة إدارته لهذا العمل، والقيام بالتأكد من قيام التابع بعمله وفقاً للتعليمات والأوامر الصادرة من المتبوع، ويمتلك المتبوع محاسبة التابع في حال خروجه عن التعليمات[2]، والرقابة والتوجيه التي يمتلكها المتبوع على تابعه ينبغي ان تكون مقيدة لا مطلقة، بمعنى ان تكون سلطة الرقابة والتوجيه منصبة على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وعلاقة التبعية قد تتراخى بتراخي الرقابة والتوجيه، فإذا لم يبق للمتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية، ومثاله الطبيب الذي يقوم بإجراء عمليات لدى مستشفى خاص دون إن يكون أي علاقة بينه وبين المستشفى سوى إجراء العمليات فيه، فهنا لا يكون هذا المستشفى مسؤولاً عن عمل الطبيب بل تقع المسؤولية على عاتق الطبيب نفسه[3]، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: إن علاقة التبعية تتراخي بتراخي الرقابة والتوجيه، فإذا لم يبق لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية [4].

---

(1) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ج1، ص1005

(2) عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، مرجع سابق، ص96.

(3) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص1017.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2008/1215 تاريخ 2008/6/30، منشورات مركز عدالة

وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي القدرة على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية، فالكادر الطبي يعد تابعاً لصاحب المستشفى برغم عدم قدرة صاحب المستشفى على توجيه هذا الطاقم من الناحية الفنية[1].

ثالثاً: عمل عيادات الاختصاص لحساب المستشفى الخاص

ومما يدل على تبعية عيادات الاختصاص للمستشفى الخاص في التشريع الأردني اشتراط المشرع الأردني على المستشفى الخاص الذي يقوم بطلب ترخيص لعيادة داخل حرم المستشفى وجود عقد عمل سنوي للطبيب المسؤول عن العيادة وتعهد خطي من الطبيب المسؤول بالالتزام بالتفرغ التام للعمل في العيادة التابعة للمستشفى. وقد اتاح المشرع الأردني للمستشفى الخاص انشاء عيادة أو مركز خارج حرم المستشفى في حال ندرة الاختصاص [2].

وأما المشرع العراقي فقد منح المستشفى الخاص الحق في فتح عيادات اختصاص دون النص على أية شروط فيمن يشغل هذه العيادات أو يكون مسؤولاً عنها [3].

وفي الواقع العراقي يوجد بعض المستشفيات الخاصة التي تحتوي على عيادات اختصاص تتعاقد مع الطبيب بعقد تتحدد فيه بعض الشروط منها أيام العمل في المستشفى كان تكون بواقع يومين من

---

(1) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص1022

(2) نصت المادة الثامنة من نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري رقم 25 لسنة ٢٠٢٥ الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5988 تاريخ 16-4-2025 على:

أ- للمستشفى الخاص ترخيص عيادة أو مركز يحمل اسمه داخل حرم المستشفى على ان يتم تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات التالية:

1- عقد عمل سنوي للطبيب المسؤول عن العيادة أو المركز مصدق من النقابة.

2- تعهد خطي من الطبيب المسؤول إن يلتزم بموجبه بالتفرغ التام للعمل في العيادة أو المركز التابع للمستشفى ولا يحق له إن يمتلك أي عيادة خاصة أخرى.

ب- للمستشفى الخاص التقدم بطلب ترخيص عيادة أو مركز له خارج حرمه في حال ندرة الاختصاص.

(3) نصت المادة 14 من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الاتحادي رقم 25 لسنة 2015 على: لإدارة المستشفى الأهلي بموافقة وزارة الصحة فتح عيادة خارجية.

كل أسبوع وحسب احتياج المستشفى للطبيب، كما يكون نسبة 75% من المعاينات للطبيب العامل في عيادات الاختصاص و25% للمستشفى [1].

رابعاً: وقوع ضرر من عيادات الاختصاص بحق المريض

فلا تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إلا في حال ارتكاب التابع لفعل أضر بالغير سواء أكان مقصوداً أم لا وسواء شكل جرماً مدنياً أم جزائياً، مع العلم أن العمل غير المباح هو ذلك الذي يتضمن إخلالاً بالتزام أو بواجب مفروض قانوناً أو نظاماً أو عرفاً أو شكل انحرافاً عن السلوك القويم الذي يحدد انطلاقاً من معيار الشخص العادي، فالمتبوع لا يكون مسؤولاً عن فعل تابعه الضار إلا في حال شكل هذا الفعل خروجاً من سلوك الرجل العادي [2]. ففي حال حدوث خطأ طبي[3] من قبل عيادات الاختصاص ترتب عليه حدوث ضرر للمريض لا يتم إعفاء عيادات الاختصاص والمستشفى الذي تتبع له من المسؤولية إلا في حالة وجود سبب أجنبي تسبب في هذا الضرر [4].

ويتم الحكم على الخطأ الطبي إما من خلال المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي، فالمعيار الشخصي من خلاله يقارن ما وقع من الطبيب من أخطاء في ضوء التصرفات العادية من حيث إمكانية تجنب الخطأ وذلك إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به، فإذا ثبت أنه كان في استطاعته تجنب الضرر ولم يفعل فإن سلوكه يوصف بالخطأ لعدم اتخاذ الحيطة والحذر[5].

---

(1) البدري وابراهيم (2024)، مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص145

(2) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص1184

(3) الخطأ الطبي: هو نقص ذاتي واخلال بمقتضيات المهنة وعدم تطابقها مع الأصول العلمية. (الديناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص1412).

(4) عبد الحميد، ثروت (2007)، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص33

(5) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص163

وأما المعيار الموضوعي فيتم من خلاله قياس سلوك الطبيب بمسلك الرجل العادي المألوف في الحياة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة والظروف التي وجد فيها [1].

وقد عد القضاء الأردني أن الطبيب يكون مسؤولاً حال مخالفته للقواعد الفنية اثناء العملية الجراحية، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية: أن الطبيب يعد مسؤولاً إذا خالف القواعد الفنية والقواعد العلمية أثناء العملية الجراحية، ومن ثم تقوم مسؤوليته عن ترك قطعة القماش في بطن المريض أثناء العملية [2].

(1) شرف الدين، أحمد (2014)، مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص225.

(2) تمييز حقوق رقم 96/1008 تاريخ 1996/10/3، منشورات قسطاس

المطلب الثاني
الأساس القانوني لعلاقة التبعية وشروطها

لا تنتظم علاقة التبعية ضـمن معيار وحيد، بل هناك العديد من المعايير التي يمكن إن تنتظم من خلالها علاقة التبعية، وحتى يتم وصـف العلاقة ما بين المتبوع والتابع بأنها علاقة تبعية فهناك العديد من الشروط التي يتم اشتراطها لعلاقة التبعية وفي هذا المطلب سيتم عرض الأساس القانوني للعلاقة التبعية وشروطها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: معايير علاقة التبعية

الفرع الثاني: شروط علاقة التبعية

الفرع الأول: معايير علاقة التبعية

لم يتفق الفقه على معيار معين لتبعية التابع للمتبوع، فقد رأى البعض أن المعيار الحاكم للعلاقة بين التابع والمتبوع هو المعيار القانوني، فيما رأى آخرون أن المعيار الاقتصادي هو الذي يحكم العلاقة فيما بين التابع والمتبوع، فيما رأى آخرون بأن معيار الرقابة والتوجيه الفعلي هو المعيار الذي يحكم هذه العلاقة.

أولاً: معيار التبعية القانونية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العلاقة بين التابع والمتبوع هي علاقة قانونية يتم انشاؤها من خلال العقد المبرم ما بين التابع والمتبوع، وهذا العقد يشكل التزام قانوني يجعل التابع خاضعاً لأوامر وتعليمات المتبوع في تنفيذ العمل[1].

(1) جلال، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق، ص179.

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، إذ قد تنشأ العديد من العلاقات القانونية بين الأشخاص دون وصف هذه العلاقة بالتبعية، والأخذ بهذه النظرية من شأنه اقتصار العلاقة التبعية على الحالات التي يكون فيها بين التابع والمتبوع رابطة قانونية منشئة لهذا الحق[1].

وبتطبيق هذا المعيار بين العلاقة ما بين العيادات الخاصة والمستشفى الخاص في التشريعين الأردني والعراقي نجد وضوح هذه العلاقة القانونية من خلال اشتراط المشرع الأردني على المستشفى

الخاص الذي يقوم بطلب ترخيص لعيادة داخل حرم المستشفى وجود عقد عمل سنوي للطبيب المسؤول عن العيادة [2].

وأما المشرع العراقي فلم يوضح هذه العلاقة القانونية بشكل دقيق، إذ منح المستشفى الخاص الحق في فتح عيادات اختصاص دون النص على أية شروط فيمن يشغل هذه العيادات أو يكون مسؤولاً عنها [3].

ثانياً: معيار التبعية الاقتصادية

من وجهة نظر القائلين بهذا المعيار تنبثق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من العمل الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع وليس من العقد المبرم ما بين التابع والمتبوع، ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد،

---

(1) ناجح، أبو حسن ربيع (2008)، مسؤولية المتبوع عن نقل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ص74.

(2) نصت المادة الثامنة من نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري رقم 25 لسنة ٢٠٢٥ على:

أ- للمستشفى الخاص ترخيص عيادة أو مركز يحمل اسمه داخل حرم المستشفى على ان يتم تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات التالية:

1- عقد عمل سنوي للطبيب المسؤول عن العيادة أو المركز مصدق من النقابة.

2- تعهد خطي من الطبيب المسؤول إن يلتزم بموجبه بالتفرغ التام للعمل في العيادة أو المركز التابع للمستشفى ولا يحق له إن يمتلك أي عيادة خاصة أخرى.

(3) نصت المادة 14 من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الاتحادي العراقي رقم 25 لسنة 2015 على: لإدارة المستشفى الأهلي بموافقة وزارة الصحة فتح عيادة خارجية.

فالفكرة لا تعتبر صحيحة في ذاتها لتعارضها مع المبادئ المقررة قانوناً، فالتسليم بهذه الفكرة يؤدي لعدم قدرة المتبوع الرجوع على تابعه بما دفعه المتبوع للمتضرر [1]، ورجوع المتبوع على التابع بما دفعه للمتضرر مبدأ قرره كلا التشريعين الأردني والعراقي فقد نصت المادة(2/288)من القانون المدني الأردني على: ولمن أدى الضمان ان يرجع بما دفع على المحكوم عليه به. فيما نصت المادة (220) من القانون المدني العراقي: للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه.

ثالثاً: معيار الرقابة والتوجيه الفعلي

فالمعيار القانوني والمعيار الاقتصادي لم يشملا جميع أنواع التبعية المقصودة والمحققة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لما تعرضت له تلك النظرتين من الانتقادات، ولكون مجال تنوع علاقة التبعية واسع جداً فإن معيار الرقابة والتوجيه الفعلي هو المعيار الذي يصلح لتقرير مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[2].

وبتطبيق هذا المعيار في التشريعين الأردني والعراقي يمكن للباحث استخلاص هذا المعيار في العلاقة ما بين العيادات الخاصة والمستشفى الخاص من خلال إلزام العيادات الخاصة بتطبيق معايير الرعاية الصحية والالتزام بأخلاقيات المهنة والضوابط التشغيلية. ومن خلال هذا المعيار يقوم المستشفى الخاص بضمان سير عمل العيادات الخاصة التابعة له وفق الأنظمة، بالإضافة إلى مسؤولية المستشفى عن أي ضرر يلحق بالمريض نتيجة الخطأ الطبي سواء كان من الطبيب الذي يشغل العيادة الخاصة أو من أحد الموظفين العاملين في تلك العيادات.

---

(1) رأفت، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، مرجع سابق، ص57.

(2) عمر، مسؤولية المتبوع، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثاني: شروط علاقة التبعية

لا يتحقق مسؤولية المتبوع من فعل تابعه إلا إذا توافرت شروط ثلاثة وهي:

1. قيام رابطة تبعية بين المتبوع والتابع.
2. ارتكاب التابع لفعل ضار يلحق ضرراً بالغير.
3. حدوث الفعل الضار أثناء العمل أو بسببه.

وسيتم الحديث عن هذه الشروط بشكل تفصيلي وعلى النحو الآتي:

أولاً: قيام رابطة المتبوع والتابع

يشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن تقوم بين المتبوع والتابع رابطة تجعل للأول سلطة فعلية على الثاني تخوله المراقبة والإدارة، فتعمل رابطة التبعية على تنظيم العلاقة بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص، فيقوم المستشفى الخاص بوضع الإمكانيات الفنية والعلمية اللازمة تحت تصرف الطبيب، حيث أن رابطة التبعية لا تنصرف إلى النواحي الفنية في مهمة الطبيب، إذ يبقى للطبيب كامل الحرية في ممارسة اختصاصاته وفقاً للأصول العلمية ووفقاً لما يمليه عليه ضميره، وبالتالي فإن التبعية المقصودة هي التبعية التنظيمية أو الإدارية وليست التبعية الفنية، فلا يشترط أصلاً لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي إن يملك هذه السلطة من الناحية الإدارية [1]. ولذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها بمسؤولية مالك المستشفى الخاص على الرغم من أن الضرر الذي لحق بالمريضة كان ناشئاً عن خطأ في التشخيص وهو عمل فني وقع به الطبيب المعالج مما أدى إلى إصابة المريضة بعاهة دائمة [2].

---

(1) سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص366

(2) تمييز حقوق رقم 90/1246 تاريخ 12-5-2013، منشورات مركز عدالة.

ثانياً: ارتكاب التابع للفعل الضار الذي يلحق ضرراً بالغير

حتى تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لا بد من ارتكاب التابع لفعل ضار أضر بالغير سواء أكان مقصوداً أم لا وسواء شكل جرماً مدنياً أو جزائياً، مع العلم أن العمل غير المباح هو ذلك الذي يتضمن إخلالاً بالتزام أو بواجب مفروض قانوناً أو نظاماً أو عرفاً أو شكل انحرافاً عن السلوك القويم الذي يحدد انطلاقاً من معيار الشخص العادي، فالمتبوع لا يكون مسؤولاً عن فعل تابعه الضار إلا في حال شكل هذا الفعل خروجاً من سلوك الرجل العادي [1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بالقول: إن تقصير الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض يجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق به جراء هذا الإهمال، وبما أن المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض تتحقق في حال توافر ثلاثة أركان هي الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، وبما أن الأخطاء التي ارتكبها المميزون (المدعى عليهم) هي السبب في الحالة التي آلت إليها المدعية والتي بدورها ألحقت أضراراً بزوجها المدعي فإن الحكم بالزام المدعى عليهم بالكامل والتضامن يكون متفقاً مع القانون والبينات المقدمة في الدعوى [2].

ثالثاً: حدوث الفعل الضار أثناء العمل أو بسببه

لا يسأل المتبوع عن الفعل الضار وغير المباح الذي يأتيه التابع إلا إذا تم أثناء تنفيذ العمل الموكول إليه أو بسببه أو بمناسبته أما في حال حصول الفعل الضار خارج مكان العمل وزمانه ولم يكن مرتبطاً لا من قريب ولا من بعيد بعمل التابع فلا مجال إطلاقاً لمساءلة المتبوع ومطالبته بالتعويض [3].

---

(1) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص1184

(2) تمييز حقوق رقم 907 لسنة 2016.

(3) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص1163

وقد استندت محكمة التمييز الأردنية في ردها لدعوى تمييزية متضمنة حصول خطأ طبي بالقول: أنه قد ثبت أن الضرر الناتج عن الخطأ الطبي بعد إجراء عملية ثانية حيث أدخل المريض للمستشفى الاستشاري وتبين وجود أن القناة الصفروية قد تم اغلاقها مما سبب للمريض الاصفرار وتدهور الحالة الصحية [1].

وهذا الحكم القضائي يوضح ضرورة وجود علاقة ما بين الخطأ الطبي الذي وقع به الطبيب والضرر الذي حصل للمريض وأن المستشفى يكون مسؤولاً عن الأخطاء الطبية من باب مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

(1) تمييز حقوق رقم 1640 لسنة 2020.

المبحث الثاني

العلاقة التعاقدية بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

نعرض في هذا المبحث للعلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصـــاص والمســـتشـــفى الخاص وبيان مدى اعتبار هذه العلاقة علاقة عمل ما بينهما أو مدى اعتبار هذه العلاقة علاقة مســـــتأجر بمؤجر، وسيتم الحديث عن هذا الأمر وبشكل تفصيلي ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص علاقة عمل.

المطلب الثاني: مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص عقد إيجار.

المطلب الأول

مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص علاقة عمل

بما أن المشرع الأردني قد اشترط في الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص التي تكون داخل حرم المستشفى وجود عقد عمل مع المستشفى الخاص ومصدق من نقابة الأطباء الأردنيين فأنه يكون قد أوضح طبيعة هذه العلاقة ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص[1]، في حين لم يشترط المشرع العراقي على الطبيب الذي يكون مسؤولاً عن عيادة خاصة تابعة للمستشفى الخاص ارتباطه بعقد عمل مع المستشفى.

ولكون المشرع الأردني اعتبر العلاقة ما بين الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص داخل حرم المستشفى علاقة عمل فسيتم في هذا المطلب التعريف بعقد العمل وبيان عناصره وخصائصه وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل الطبي.

الفرع الثاني: خصائص عقد العمل.

الفرع الثالث: العناصر الأساسية لعقد العمل.

الفرع الرابع: الأثر المترتب على اعتبار العلاقة عقد عمل ما بين الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص.

---

(1) فقد نصت المادة الثامنة من نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري رقم 25 لسنة ٢٠٢٥ على:

أ-للمستشفى الخاص ترخيص عيادة أو مركز يحمل اسمه داخل حرم المستشفى على ان يتم تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات التالية:

1-عقد عمل سنوي للطبيب المسؤول عن العيادة أو المركز مصدق من النقابة.

2-تعهد خطي من الطبيب المسؤول إن يلتزم بموجبه بالتفرغ التام للعمل في العيادة أو المركز التابع للمستشفى ولا يحق له إن يمتلك أي عيادة خاصة أخرى.

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل الطبي

عرّف المشرع الأردني في القانون المدني عقد العمل بأنه عقد يلتزم أحد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو ادارته لقاء أجر[1] . وعقد العمل وفق تعريف قانون العمل الأردني هو: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه إن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة، أو غير محدودة، أو لعمل معين، أو غير معين[2].

أما المشرع العراقي فقد عرّف عقد العمل في القانون المدني العراقي بأنه عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً[3]. فيما عرّف عقد العمل في قانون العمل العراقي بأنه: أي اتفاق سواء كان صريحا أم ضمنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه [4].

وعقد العمل الطبي لا يختلف عن أي عقد عمل آخر فهو عقد يتعهد فيه الطبيب بتخصيص عمله الطبي لخدمة المستشفى الخاص الذي يتعاقد معه.

---

(1) المادة 805/ 1 من القانون المدني الأردني

(2) ينظر المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/04/1996 على الصفحة 1173

(3) المادة 900/ 1 من القانون المدني العراقي.

(4) المادة الأولى / تاسعاً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

الفرع الثاني: خصائص عقد العمل

وفيما يأتي نوضح خصائص عقد العمل:

أولاً: عقد رضائي

فالعقد في حقيقته هو تلاقي لإرادتين واتفاقهما على انشاء عقد معين، فعقد العمل يعبر عن تلاقي إرادتين وهما الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص وإدارة المستشفى الخاص، وحتى تتصف الإرادة بالصحة لا بد إن تكون إرادة حرة وخالية من عيوب التراضي[1] التي يمكن إن تؤثر عليه[2]. فعقد العمل ما بين المستشفى الخاص والمسؤول عن العيادة الخاصة هو تعبير لكلا إرادة الطرفين إدارة المستشفى الخاص من جهة والمسؤول عن عيادة الاختصاص من جهة أخرى لإنشاء

هذا العقد. ولم يشترط كلا التشريعين الأردني والعراقي للتعبير عن تلك الإرادة شكلية معينة إذ يمكن التعبير عن هذه الإرادة سواء باللفظ الصريح أو الضمني أو الكتابة [3].

ثانياً: عقد معاوضة

فعقد العمل يعد من عقود المعاوضة كونه يرتب التزاماً على كلا الطرفين، فالعامل يلتزم بإداء العمل المطلوب منه تنفيذه والمتفق عليه في عقد العمل فيما يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه[4].

---

(1) العيوب التي يمكن إن تؤثر على العقد هي الاكراه والتغرير، والغبن، والغلط، والاستغلال.

(2) أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، مرجع سابق، ص78.

(3) يتضح ذلك من تعريف عقد العمل في كلا التشريعين الأردني والعراقي فقد عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني عقد العمل بأنه: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه إن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة، أو غير محدودة، أو لعمل معين، أو غير معين. فيما عرّفت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون العمل العراقي عقد العمل بانه أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيا كان نوعه.

(4) حمدان، عبد اللطيف، حسين (2007)، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص184.

فالطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص يمثل العامل في هذه العلاقة والذي يتوجب عليه أداء العمل الطبي المطلوب منه فيما يلتزم المستشفى الخاص بدفع الأجر المتفق عليه.

ثالثاً: عقد مدة

فعقود المدة هي العقود التي تكون المدة أساسية وعنصر جوهري فيها، ولذلك لا يتصور وجودها دون وجود عنصر الزمن سواء أتحدد الزمن بفترة معينة أم كان الزمن ممتداً فيها[1].

فعقد العمل القائم ما بين الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص قد يكون محدداً بمدة كان يكون عقد سنوي يتم تجديده باتفاق الطرفين، وقد يكون غير محدود المدة بأن يكون عقداً ممتداً.

رابعاً: عقد مسمى

والعقود المسماة هي العقود التي يمنحها المشرع اسم يستدل منه على مضمونها وفحواها، ويقرر أحكاماً أصلية خاصة بها وآثاراً قانونية تترتب على إبرامها[2]. وعقد العمل يعد من العقود المسماة في كلا التشريعين الأردني والعراقي، إذ قام كلا التشريعين بإقرار أحكام خاصة بعقد العمل، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على عقد العمل الذي يتم ما بين الطبيب المسؤول عن العيادة الخاصة وما بين المستشفى الخاص.

خامساً: عقد قائم على الاعتبار الشخصي

وفي تطبيق ذلك على موضوع دراستنا فإن المستشفى الخاص باعتباره صاحب عمل يقوم باختيار الطبيب الذي سيقوم بإشغال عيادة الاختصاص بناءً على كفاءته واتقانه للعمل المطلوب، كما يتضح

---

(1) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص166.

(2) الزرقا، مصطفى (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، ج1، ص538.

قيام عقد العمل على الاعتبار الشخصي بأن ورثة الطبيب لا ينتقل لهم حق العمل في العيادة الخاصة بموته[1].

الفرع الثالث: العناصر الأساسية لعقد العمل

يتضمن عقد العمل العديد من العناصر والتي سنقوم بذكرها تباعاً في هذا الفرع وعلى النحو الآتي:

أولاً: عنصر العمل

فقد تضمن تعريف كلا التشريعين الأردني والعراقي لعقد العمل بأن العامل يقوم بإداء العمل لدى صاحب العمل [2].

والعمل المطلوب من الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص هو بذل العناية اللازمة والمطلوبة لعلاج المريض، فالطبيب لا يطلب منه شفاء المريض لأن هذا الأمر ليس بمقدوره وإنما يطلب منه إن يبذل العناية الكافية واللازمة للمريض، وفي حال إخلال الطبيب بهذه العناية فأنه يكون مرتكباً لخطأ طبي يستوجب مساءلته[3].

وكون المطلوب من الطبيب بذل العناية هو ما أكدته العديد من القرارات القضائية ومنها ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: إن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وبأن العناية المطلوبة منه تقضي إن يبذل اتجاه مريضه جهوداً صادقة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يتفق مع طبيب

---

(1) يراجع: أبو شنب، عبد الكريم، أحمد (2010)، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص113.

(2) ينظر المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والمادة الأولى / تاسعاً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

(3) غصن، علي (2017)، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص140.

يقظ في مستواه المهني ولا يكفي لكي يعد الطبيب مخلاً بالتزامه أن تسوء حالة المريض، بل يجب إن يقوم الدليل على تقصير الطبيب في العناية[1].

ثانياً: عنصر الأجر

فقد تضمن تعريف كلا التشريعين الأردني والعراقي لعقد العمل بأن العامل يقوم بإداء العمل مقابل أجر [2]. الأمر الذي يدلل على أن الأجر ركن أساسي في عقد العمل والأجر يكون مستحقاً للعامل، حتى لو أغفل طرفا العقد تحديده[3].

ثالثاً: عنصر التبعية

فقد تضمن تعريف كلا التشريعين الأردني والعراقي لعقد العمل بأن العامل يقوم بإداء العمل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل[4].

والتبعية هي حالة قانونية يكون بها أحد أطراف العقد وهو هنا الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص بمركز قانوني يتوجب عليه طاعة صاحب العمل وهو المستشفى الخاص باعتبار أن الطبيب تابع والمستشفى الخاص متبوع، ولذلك لإدارة المستشفى الخاص توجيه الطبيب والإشراف عليه وتوجيه الأوامر الإدارية له[5].

---

(1) تمييز حقوق رقم 2021/2213.

(2) ينظر المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والمادة الأولى / تاسعاً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

(3) الرشيدي، منال سالم شوق (2010)، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص29.

(4) ينظر المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والمادة الأولى / تاسعاً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

(5) ينظر: حسن علي عوض (1996)، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص278.

الفرع الرابع: الأثر المترتب على اعتبار العلاقة عقد عمل ما بين الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص

يترتب على اعتبار العلاقة ما بين الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص عقد عمل مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الأطباء في عيادات الاختصاص باعتبار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فالطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص يخضع لإشراف المستشفى من النواحي الإدارية وإن كان مستقلاً في عمله من الناحية الفنية[1] .

وقد بحثنا هذه المسؤولية بشكل تفصيلي في المبحث الأول بشكل مفصل بما أغنى عن إعادته.

(1) حجيج، زينب محمد (2022)، الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط الطبيب بالمستشفى، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان، ص36.

المطلب الثاني

مدى اعتبار العلاقة التعاقدية ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص عقد إيجار

أوضحنا في المطلب الأول بأن المشرع الأردني اعتبر العلاقة بين الطبيب المسؤول عن عيادات الاختصاص الداخلة في حرم المستشفى الخاص علاقة تنتظم من خلال عقد العمل ولكن لم يوضح المشرع الأردني طبيعة العلاقة الناظمة للطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص في حال كانت هذه العيادة مؤجرة في المستشفى الخاص، وأما المشرع العراقي فلم يوضح ذلك ايضاً ،ولذلك فأننا سنقوم بافتراض إن العلاقة الناظمة ما بين الطرفين هي علاقة مؤجر بمستأجر

ومحل عقد الإيجار هي المنفعة[1]، ويشترط في المنفعة المعقود عليها القدرة على استيفائها والعلم الكافي بها علماً قاطعاً للنزاع [2]. ومحل عقد الإيجار في موضوع الدراسة هو عيادات الاختصاص، والمشرع الأردني في العيادات التي تكون في حرم المستشفى اشترط وجود عقد عمل للطبيب المسؤول عن هذه العيادات، الأمر الذي يدلل على أن العلاقة ما بين المسؤول عن هذه العيادة والمستشفى الخاص هي علاقة عمل، في حين لم يشترط ذلك الأمر في العيادات التابعة للمستشفى الخاص التي تكون مؤجره في حرمه، وأما المشرع العراقي فلم يشترط وجود عقد عمل للمسؤول عن عيادات الاختصاص التي تتبع للمستشفى الخاص، الأمر الذي يمكن معه إن تكون العلاقة ما بين الطبيب المسؤول عن عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص علاقة مؤجر بمستأجر.

---

(1) نصت المادة 661 من القانون المدني الأردني على: المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها. وجاء في المادة 722 من القانون المدني العراقي بأن الايجار تمليك منفعة معلومة.

(2) نصت لمادة 662 من القانون المدني الأردني على: يشترط في المنفعة المعقود عليها:

1. أن تكون مقدورة الاستيفاء.

2. وان تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع. وهذه الشروط تستفاد من القانون المدني العراقي عند حديثه عن المأجور في المواد من 731-735

لا يشترط في استحقاق الأجرة استيفاء المنفعة من المأجور، إذ يكفي التمكن من استيفاء المنفعة من المأجور لاستحقاق الأجرة[1]. وبتطبيق ذلك على دراستنا فيكفي إن يمكن المستشفى الخاص الطبيب المسؤول عن عيادة الاختصاص من إداء عمله في عيادات الاختصاص، حتى لو لم يباشر عمله في هذه العيادة حتى تستحق الأجرة للمستشفى الخاص سواء أستوفى الطبيب المنفعة من خلال معالجته للمرضى في العيادة أو لم يقم باستيفاء هذه المنفعة بأن أبقى هذه العيادة مغلقة بإرادته الحرة.

وأما الأثر المترتب على اعتبار العلاقة عقد ايجار ما بين عيادة الاختصاص والمستشفى الخاص قد يدفع المستشفى الخاص مسؤوليته عن الأخطاء الطبية التي تحدث في عيادات الاختصاص بأن العلاقة فيما بينه وبين عيادات الاختصاص علاقة مؤجر ومستأجر لا غير، وبالتالي لا يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الطبية الحادثة في عيادات الاختصاص، إذ يمكن نقض هذا الدفع الذي تتقدم به المستشفيات الخاصة بأن المستشفى الخاص هو من قام باختيار العاملين في عيادات الاختصاص ابتداء لعلاج المرضى حتى وإن لم يكن العاملون في عيادات الاختصاص موظفين لدى المستشفى الخاص، بالإضافة إلى أن واجب الرقابة والإشراف في كل ما يحصل داخل المستشفى بما فيها عيادات الاختصاص مناط بإدارة المستشفى الخاص [2].

وقد يكون أساس العلاقة الناشئة ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص ناشئة عن مساهمة أو مشاركة الطبيب في رأس مال المستشفى ويختار عند إقامة عيادته أن تكون في مبنى المستشفى مقابل عقد إيجار لصالحها ، فعيادة الاختصاص تعتبر جزءاً من المستشفى حيث ان شاغلوها لا يمارسون أعمالهم خارج هذه العيادات وخارج المستشفى إلا بشكل استثنائي ونادر. فعلاقة

---

(1) فقد نصت المادة 665 من القانون المدني الأردني على: تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها. ومما جاء في المادة 722 من القانون المدني العراقي: وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور.

(2) البدري وابراهيم (2024)، أساس مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص144

الاستئجار ما بين الطبيب الذي يشغل عيادة الاختصاص وما بين المستشفى الخاص لا تجعل من الطبيب مستقلاً في عمله عن المستشفى الخاص [1] .

فاحتجاج المستشفى الخاص بأن العلاقة بينها وبين الطبيب ليست علاقة عمل احتجاج لا يستقيم، حيث يمكن تأسيس مسؤولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب كونها اختارته ابتداءً لعلاج المرضى داخلها وإن لم يكن موظفاً فيها، فلا يعد انتفاء علاقة الاستخدام أو استقلال الطبيب في عمله الفني مانعاً من قيام علاقة التبعية. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المستشفيات الخاصة في العراق والتي تحتوي على عيادات اختصاص تتعاقد مع الطبيب بعقد تحدد فيه بعض الشروط منها أيام العمل في المستشفى كان تكون بواقع يومين من كل اسبوع وحسب احتياج المستشفى للطبيب وتكون نسبة الطبيب من عائدات عيادات الاختصاص 75% فيما تكون نسبة المستشفى الخاص 25% للمستشفى، فالمعاينة في عيادات الاختصاص تحدد بمبلغ عشرين ألف دينار عراقي للمريض الواحد يكون نصيب عيادات الاختصاص خمسة عشر الفاً، وخمسة آلاف تدفع للمستشفى. والسكرتير الذي يعمل مع الطبيب عادة يكون من موظفي المستشفى ويأخذ الاجرة منه، وفي الفترة المسائية يكون موظفاً من قبل الطبيب، وفي حال إجراء الطبيب للمريض جراحة معينة في نفس المستشفى فتكون له أجرته الخاصة وللمستشفى كذلك أجرتها عن استقبال المريض وتهيئة كافة متطلبات الاقامة والعناية الطبية اللازمة، فالعلاقة ما بين المستشفى الخاص وهذه العيادات هي علاقة عقدية وتبعية قانونية واضحة تتكون بين المستشفى وبين الطبيب يلتزم الطبيب بمقتضاها بضوابط ونظام أجور حسبما تراه إدارة المستشفى، الأمر الذي يفترض معه قيام حالة تبعية ما بين الطبيب والمستشفى والذي يترتب عليه تحمل المستشفى تعويض المتضرر عن الأخطاء التي يقع بها الطبيب الذي يستقل عيادة الاختصاص[3].

---

(1) هليل، منير (2011) ، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مرجع سابق، ص792

(2) أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص418

(3) البدري وابراهيم (2024)، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص145

الفصل الرابع

الآثار القانونية المترتبة على الاضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص

للأضـــرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصـــاص العديد من الآثار فقد تكون هذه الآثار جزائية تتمثل بالعقوبات المالية المتمثلة بالغرامة أو قد تتمثل بالعقوبات المانعة للحرية والمتمثلة في الحبس أو السجن، وقد تكون هذه الآثار تأديبية تتمثل في توجيه عقوبات إدارية من قبل المستشفى الخاص للأطباء التابعين له حتى وإن كانوا يشـــغلون عيادات الاختصـــاص، والآثار الجزائية أو التأديبية ليسـتا محور حديثنا في هذه الدراسـة إذ ينصـب محور الحديث عن الآثار المدنية المترتبة على الاضرار الناجمة عن أخطاء عيادات الاختصاص والتي سنقوم بعرضها في ثنايا هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: دعوى المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص.

المبحث الثاني: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص.

المبحث الأول

دعوى المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص

في هذا المبحث سيتم عرض دعوى المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص من خلال مطلبين:

المطلب الأول: دعوى التعويض بمواجهة عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

المطلب الثاني: دور الخبرة في إثبات أخطاء عيادات الاختصاص

المطلب الأول

دعوى التعويض بمواجهة عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص

من المقرر قانوناً أن كل إضرار يلحق ضرراً بالغير يستوجب التعويض [1]، والغرض من التعويض إعادة التوازن الذي أختل نتيجة الخطأ الطبي الذي ارتكبه الطبيب، وهو وسيلة لإزالة الضرر فهو جزاء عن قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عن فعل ضار أو عقدية [2] والتعويض في موضوع دراستنا هو عبارة عن البدل الذي يتم دفعه من قبل العيادات الخاصة للمريض نتيجة للخطأ الطبي الذي قامت بارتكابه وتسببت من خلاله بضرر للمريض [3].

ويتخذ التعويض أكثر من صورة، فقد يكون بصورة عينية وتتمثل في إلزام المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وقد يتخذ الضمان صورة أخرى وهي صورة التعويض بمقابل ويكون بشكل خاص في صورة نقدية وهو الغالب في المسائل التعويضية، وذلك لكون التعويض العيني فيه صعوبة، إذ أن من العسير إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وخصوصاً في المجال الطبي، فلذلك يتم عادة اللجوء إلى التعويض النقدي [4].

وفي هذا المطلب نعرض أطراف دعوى التعويض مع إيضاح تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في ذلك، وبيان على عاتق من يقع عبء إثبات الخطأ الطبي في دعوى التعويض، وإيضاح أثر التقادم في سماع دعوى التعويض. وسنعرض لهذه النقاط ضمن العديد من الفروع وعلى النحو الآتي:

---

(1) عبد النباوي، محمد (2000)، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص239.

(2) عبد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مرجع سابق، ص311

(3) خليل، هيثم عبد الله (2016)، المسؤولية الطبية المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ص109

(4) خضير، دعاء كرم (2024)، الخطأ الطبي كاساس المسؤولية المدنية، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 7، العدد 2، ص34

الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض

سنعرض لأطراف دعوى التعويض من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المدعي

والمدعي في الدعوى موضوع البحث هو المتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص، ولا يتم قبول الدعوى منه إلا في حال توافر شروط قبولها، وهي أن تكون له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [1]، ويجب ان تتوافر في المصلحة أوصاف معينة بحيث تكون جديرة بالاعتبار، بأن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وحالة [2] . والمتضرر من أخطاء عيادات الاختصاص قد يكون هو المريض نفسه، وقد يكون غير المريض كان يكون أحد ورثة المريض في حال وفاته [3] . ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه سواء أكان الضرر الذي أصابه بشكل مباشر أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره [4]، وقد يكون المدعي غير المريض وغير ورثة المريض كان، يرتد عليه ضرر من الضرر الذي أصاب المريض [5]. وكما أسلفنا فأن الحق في المطالبة بالتعويض لا يقتصر على ذات المتضرر، بل لخُلف المتضرر العام أو الخاص

---

(1) عيد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مرجع سابق، ص143. وقد أشارت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته إلى شروط قبول الدعوى في النطاق المدني إذ نصت:

1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2 - تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. فيما نصت المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 على: يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى.

(2) الزعبي، عوض (2010)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الأردني، دار اثراء للنشر، عمان، ص264

(3) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص380

(4) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص570

(5) والضرر المرتد هو عبارة عن ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار ويصيب شخصاً غير الذي وقع عليه الفعل حيث إنه يقع بطريقة الارتداد لضرر آخر يكون نتيجة له ويعتبر ضرراً مباشراً يتعين التعويض عنه. (عساف، وائل تيسير (2008)، المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص125).

حق المطالبة بالتعويض [1]. ويجب على المدعي إثبات أنه صاحب الحق الذي وقع عليه الضرر سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وفي حال وفاته ينتقل الحق في التعويض إلى خُلفه العام، وفي حال عدم أهلية المدعي للتقاضي يقوم الوكيل، أو الولي، أو الوصي، أو القيم بالنيابة عنه في المطالبة بالحق [2].

ثانياً: المدعى عليه

والمدعى عليه هو الشخص الذي توجه ضده دعوى التعويض وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، والمقصود به في موضوع بحثنا عيادات الاختصاص. والمدعى عليه في دعوى التعويض عن الفعل الضار قد يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي، أو مسؤولاً عن فعل غيره، أو عن الأشياء التي تقع تحت حراسته [3]. وقد يتعدد المدعى عليهم، إذ يجوز في هذه الدعوى للمتضرر من الخطأ الطبي إن يقوم بالادعاء على عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص الذي تتبع له هذه العيادات في ذات الوقت، فتعدد المدعى عليهم في الدعوى أمر أقرته التشريعات، فقد نصت المادة (265) من القانون المدني الأردني: إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم. فيما نصت المادة (1/217) من القانون المدني العراقي على: إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب.

---

(1) حنا، منير رياض (2021)، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص629

(2) لمين، سلخ محمد (2015)، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص236

(3) الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص152. السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2008)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ص175

الفرع الثاني: تقدير التعويض [1].

بالنظر لصعوبة التعويض العيني في مجال المسؤولية الطبية فيتم اللجوء للتعويض بمقابل وبشكل خاص التعويض النقدي، والتعويض يجب ان يكون مساوياً للضرر كون الغاية من التعويض جبر الضرر [2]، والأصل في التعويض إن يتم دفعه مرة واحدة إلا أنه يجوز دفعه بالتقسيط وفقاً للتشريعين الأردني والعراقي [3].

ويعد تقدير الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية لعيادات الاختصاص من المسائل التي تدخل في حدود السلطة التقديرية للقاضي ما دام ان هذا التقدير مستمد من وقائع الدعوى التي أثبتها المدعي دون معقب عليه من محكمة التمييز [4]. وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قرارتها: أن البينات المثبتة في أوراق الدعوى تثبت أن الخطأ في التشخيص أدى إلى الخطأ في العلاج، وأحدث عاهة دائمة لابنة المدعي بسبب عدم اتباع الأساليب العلمية الطبية الصحيحة، وحيث ان تقرير الخبرة جاء واضحاً ومعللاً فلا تملك محكمتنا التدخل في القناعة[5]. وبرغم منح القاضي سلطة في تقدير التعويض إلا أن هذه السلطة لها ضوابط بحيث تتسم بالعدالة والانصاف

---

(1) ضوابط تقدير التعويض نصت عليها المادة 209 من القانون المدني العراقي 1 – تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأميناً.

2 – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بإجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض. ونصت 266 من القانون المدني الأردني على: يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. فيما نصت المادة ٣٦٣ من ذات القانون على: إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه.

(2) دودين، محمود (2006)، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، ص138

(3) ينظر المادة 269 من القانون المدني الأردني والمادة 209 من القانون المدني العراقي.

(4) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص293

(5) تمييز حقوق 1990/233، تاريخ 1990/11/26

فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية: لمحكمة التمييز تخفيض التعويض الأدبي إذا كان مغالى فيه [1].

ويمكن للقاضي استخلاص توافر الخطأ من عدمه من خلال استخلاصه لتقصير عيادات الاختصاص في العناية اللازمة ومدى إخلالها بواجب الحيطة والحذر، فيما الأخطاء المهنية أو الفنية التي تم ارتكابها في عيادات الاختصاص فيستعين القاضي بأهل الخبرة من الأطباء من أجل استيضاح توافر الخطأ من عدمه، كما يخضع لسلطة قاضي الموضوع تقدير حدوث الضرر الطبي من عدمه وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر [2].

ولتحديد قيمة التعويض عن الخطأ الطبي الذي وقعت به عيادات الاختصاص لا بد من تحديد الضرر المعوض عنه ونشأته وسببه، فإذا كان الضرر ناتج عن مسؤولية عقدية ما بين المتضرر وعيادات الاختصاص فعندئذ يقتصر التعويض على الضرر المباشر والضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم [3].

أما إذا كان الخطأ الطبي ناتجاً عن المسؤولية عن الفعل الضار فإن التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي لحق بالمريض سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وسواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً، ويشمل الضرر المباشر على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته [4]. ومن الأمور التي يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقدير

---

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 23/هيئة عامة ثانية/ 1977 تاريخ 5-3-1977.وفي ذات السياق قالت محكمة التمييز العراقية في حكم آخر لها: يجب ان يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج وفترة الانقطاع عن العمل فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه. (قرار محكمة التمييز العراقية رقم 368/ تمييزية/ 1974 تاريخ 11-9-1974، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، 1975، ص275).

(2) علوي، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المستشفيات العامة، مرجع سابق، ص104

(3) حنا، منير رياض، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص775

(4) خليل، المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق، ص112

التعويض تتابع الأضرار [1]. وعلى القاضي عندما يقوم بتقدير التعويض القيام باستجلاء الحقيقة ومعرفة الضرر الذي أصاب المريض، ويجب ان يكون التعويض عن كلفة المصاريف التي أنفقها المريض من حيث العلاج وأجرة الطبيب والمستشفى، وكذلك جميع المصاريف التي أنفقها جراء الضرر الذي أصابه وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة [2].

الفرع الثالث: شروط الحصول على التعويض

إن يكون الضرر نتيجة خطأ طبي وقعت به عيادات الاختصاص سواء في مرحلة التشخيص أو العلاج، وأن يكون فيه اعتداء شخصي على مصلحة المريض، ولا بد للمريض أن يثبت الضرر الذي وقع عليه، وإن يثبت وجود علاقة ما بين الخطأ الذي وقعت به عيادات الاختصاص والضرر الذي وقع عليه [3].

الفرع الرابع: عبء إثبات الضرر في الدعوى

الأصل في عبء الإثبات [4] وقوعه على عاتق المدعي وهو المتضرر، وهو هنا المريض الذي تضرر من أخطاء عيادات الاختصاص، فيجب عليه إثبات أركان المسؤولية من وقوع خطأ طبي وضرر أصابه نتيجة هذا الخطأ ووجود علاقة سببية ما بين الخطأ الطبي والضرر الذي أصابه، وهذه كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً بما فيها البينة والقرائن [5].

---

(1) شريم، محمد، (1999) الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ص٣٧٨

(2) حمادي، ابراهيم علي (2007)، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص224

(3) خليل، المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق، ص110

(4) الإثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع التي تسند الحق أو الأثر القانوني المدعى به. (الشورة، الخطأ الطبي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص79). أو هو اقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها. (ابن تيشه، عبد القادر (2011)، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص36).

(5) الشورة، الخطأ الطبي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص79.

فاستحقاق المريض للتعويض مرتبط بهذا الإثبات، ويمكن أن تدفع عيادات الاختصاص دعوى المسؤولية بأن عدم تنفيذ الالتزام أو عدم بذلها للعناية الكاملة والمطلوبة يعود لسبب أجنبي لا يد لها فيه فتنقطع بذلك العلاقة السببية وتنتفي معها المسؤولية [1]. وفي حالة التزام عيادات الاختصاص بتحقيق نتيجة فأنه يتعين على المريض إثبات وجود التزام تعاقدي مترتب على عاتق العيادات الخاصة، ولم يتم تحقيق هذا الالتزام من قبل عيادات الاختصاص [2].

ويعد عبء الإثبات من المسائل الشاقة في الخصومة المدنية بشكل عام إلا أنه في مجال الخطأ الطبي يشكل صعوبة متزايدة لخصوصية العلاقة بين المريض والطبيب من جهة والظروف الممارسات الطبية من جهة أخرى [3]. فمن الصعوبات التي تواجه المريض والمتعلقة بالإثبات افتقار العلاقة ما بين المريض وعيادات الاختصاص إلى التوازن، فثقة المريض في العيادة التي يقوم بمراجعتها تحول دون استعداده المسبق لأخذ احتياطه من الحصول على دليل يستطيع الاستعانة به عند الحاجة لإثبات خطأ عيادات الاختصاص [4]، بالإضافة إلى صعوبة تزويده بالمعلومات أو الوثائق من قبل عيادات الاختصاص تحت ذرائع المحافظة على السر المهني، أضف إلى أن أغلب خيوط المسؤولية الطبية تقع تحت حيازة عيادات الاختصاص التي تملك الملف الطبي للمريض، ومن ثم تتمكن من تعديل هذا الملف اذا رأت أن فيه إدانة لها [5].

---

(1) عجاج، طلال (2004)، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص230.

(2) عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص236.

(3) غصن، الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص116.

(4) هديلي، أحمد (2008)، تباين المراكز القانونية في العلاقة الطبية وانعكاساته على قواعد الإثبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الأول، ص99.

(5) فرج، هشام عبد الحميد (2007)، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص175.

وتعد أحد الصعوبات في الإثبات المتعلقة بالطبيعة الخاصة للخطأ الطبي، حيث يتميز الخطأ الطبي بالتعقيد العلمي وغالباً ما يجهل المريض الأمور المتعلقة بالطب، الأمر الذي يؤدي لصعوبة في إثبات الخطأ [1].

مما تقدم يرى الباحث بالرغم من إتاحة التشريعات للشخص المتضرر من الأخطاء الطبية ومن ضمنها الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص القيام برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به، إلا أن هذه الدعوى تواجه العديد من الصعوبات في اثبات مسؤولية الخطأ الطبي الذي وقعت به عيادات الاختصاص ومن الصعوبة بمكان التغلب على هذه الصعوبات فإثبات الخطأ الطبي في دعوى التعويض ليس بالأمر السهل واليسير الذي يستطيع كل مدعٍ للخطأ إثباته.

(1) هديلي أحمد (2008)، تباين المراكز القانونية، مرجع سابق، ص99.

المطلب الثاني
دور الخبرة في إثبات أخطاء عيادات الاختصاص

للخبرة دور بارز في إثبات الأخطاء الطبية ومن ضمنها الأخطاء التي تقع بها عيادات الاختصاص وفي هذا المطلب نعرض لدور الخبرة في إثبات أخطاء عيادات الاختصاص وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

في هذا الفرع سنقوم بالتعريف بالخبرة مع إيضاح أهميتها واستعراض خصائصها ضمن النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بالخبرة: عرّف جانب من الفقه الخبرة بأنها: إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الالمام بها [1].

وأما الخبرة الطبية فهي: مساعدة فنية تقدم من قبل طبيب أو اطباء لبيان ما إذا كان الطبيب المدعى عليه قد قام بعمله وفقاً للأصول الفنية أم لا، ومدى مخالفته لقواعد العلم، مع ابداء الرأي الفني الذي يسمح للقاضي بمقارنة سلوك الطبيب المسؤول مع طبيب مثله [2].

ثانياً: بيان أهمية تقرير الخبرة

على الرغم من ان القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير وذلك وفقاً للمادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [3]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن رأي الخبير لا يقيد

---

(1) العبودي، عباس (2020)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص325

(2) النوايسة، باسل (2014)، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 6، العدد 3، ص44

(3) نصت المادة المشار إليها على: 1- إذا لم يودِع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك، وجب عليه أن يودِع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير

المحكمة وفق ما تقضي به أحكام المادة 2/86 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإن عدم اعتماد تقرير الخبرة في الحكم المميز للأسباب الواردة لا يخالف القانون [1].

وقد وافق المشرع العراقي المشرع الأردني في هذه المسألة حسب نص المادة 134من قانون المرافعات العراقي [2]، ومع أن القاضي غير ملزم بتقرير الخبير فإنه غالباً ما يكون تقرير الخبير الطبي محل تقدير من القضاء [3].

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها أهمية إجراء الخبرة في المجال الطبي إذ قضت بأنه لتحديد مدى مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي والضرر الذي أصاب المدعي يستوجب اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن الخبرة تدخل في عداد البينات المنصوص عليها في المادة (2) من قانون البينات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى

ما يبرر تأخيره منحته مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحته مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة.

2- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناجم عن تقصير أحد الخصوم جاز لها أن تحكم على هذا الخصم بالغرامة الواردة في الفقرة السابقة، وفي حال كان هذا الخصم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن تعتبر هذا التقصير دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها.

3- بعد إيداع الخبير تقرير الخبرة يحفظ التقرير في ملف الدعوى ويبلغ كل من الخصوم نسخة عنه، وللمحكمة دعوة الخبير للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللخصوم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهيله للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره، ولها أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير آخر ينتخب بحسب الأصول.

4- رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

(1) تمييز حقوق رقم 2005/2434 تاريخ 18-12-2005، منشورات مركز عدالة.

(2) نصت المادة المشار إليها على: يصح أن يكون تقرير الخبير سببا للحكم، وتبين المحكمة إذا قضت بخلاف رأي الخبير الأسباب التي أوجبت اهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

(3) الصرايرة، أحمد (2012)، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل للنشر، عمان، ص135

عملا بأحكام المادتين 33 و34 من قانون البينات دون رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية [1].

فتقرير الخبرة يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات، وتكون له قوة السند الرسمي فلا يجوز إثبات عكس ما أثبته تقرير الخبرة، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير [2] .

وللمحكمة الأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبرة وطرح الباقي، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لمحكمة الموضوع بموجب المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية إن تأخذ من هذا التقرير ما يوافق القانون والأصول والبينة المقدمة في الدعوى وإن تطرح ما عدا ذلك [3].

وبرغم أهمية تقرير الخبرة في تقدير التعويض إلا أن للمحكمة سلطة تقدير التعويض دون الرجوع إلى تقدير الخبراء وفي ذلك قالت محكمة التمييز العراقية: لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متناسباً مع الضرر [4].

---

(1) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/٢٢٣٨ , تاريخ 1998/3/21, منشورات مركز عدالة. وجاء في قرار لذات المحكمة في هذا السياق يعتبر العمل الطبي مسألة فنية متخصصة ولا يمكن تقرير مسؤولية الطبيب إلا إذا اجرت المحكمة خبرة فنية بمعرفة أطباء من ذوي الدراية والمعرفة. (تمييز حقوق رقم 2007/968، تاريخ 3-9-2007، منشورات مركز عدالة).

(2) قاسم، محمد حسن (2001)، إثبات الخطأ في المجال الطبي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، ص322

(3) تمييز حقوق رقم 2013/347 تاريخ 16-4-2013، منشورات مركز عدالة.

(4) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 282/حقوقية/1973 تاريخ 13-5-1973، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة،1975، ص393.

ثالثاً: خصائص تقرير الخبرة

تمتاز الخبرة بأنها قضائية أي مقررة من قبل القضاء، وتتم بناء على طلب الخصوم، أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، وهي إجراء اختياري وغير ملزم للقاضي، لكن قد يكون ملزماً في حال كانت المسألة فنية بحتة، ويكون تقرير الخبرة فاصلاً في الحكم، ويتوقف عليه تحديد طبيعة سلوك الطبيب ومدى ارتكابه للخطأ الطبي، بالإضافة إلى أن الخبرة تعد إجراء تبعياً بمعنى أنه يتم تقريرها تبعاً لدعوى أصلية أو كاجراء إثبات يساعد في الفصل في الدعوى المقامة [1] .

الفرع الثاني: مدى فعالية الخبرة الطبية في دعوى عيادات الاختصاص

سيتم عرض إداء الخبير الطبي لمهمته والصعوبات التي يواجهها ضمن النقاط الآتية:

أولاً: مهمة الخبير الطبي في تقريره

حتى يتمكن الخبير الطبي من إداء مهمته بالشكل المطلوب، فمن الضروري إن يكون من ذوي الاختصاص الدقيق في المجال الطبي المدعى وقوع الخطأ فيه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قرارتها حيث جاء فيه: إذا كانت الدعوى تتعلق بالمسؤولية الطبية فهي مسألة فنية لا تستطيع المحكمة استظهارها إلا بإجراء خبرة طبية من ذوي الاختصاص في مثل اختصاص المميز لبيان فيما إذا اتبع الأصول العلمية والفنية في إجراء العملية للمميز ضدها أم ان هناك إهمالاً وتقصيراً في اجرائها[2].

(1) ابو السعود، رمضان (1993)، اصول الاثبات في المواد المدنية، النظرية العامة للإثبات، الدار الجامعية، مصر، ص400

(2) تمييز حقوق رقم 2012/4425 تاريخ 31-3-2013.

وينبغي إن يتصف تقرير الخبير بالعدالة والانصاف، وهذا المبدأ أكدت عليه محكمة التمييز العراقية في إحدى قرارتها حيث جاء فيه: فكان يتعين الاستعانة بخبراء مختصين لغرض تقدير التعويض جبراً للضرر دون مغالاة وبلا إجحاف[1].

والخبير يبدأ مهمته بدراسة دقيقة لملف المريض الطبي وللوثائق التي يحتويها، وله الالتقاء مع المريض والكشف عليه وإخضاعه للفحوص الطبية والتي قد تساعده في الكشف عن مدى توافر الخطأ الطبي من عدمه، وتحديد مدى خروج الطبيب المسؤول عن أصول العمل الطبي، وعليه القيام بإجراء الخبرة بنفسه، وإن يلتزم بالموعد المحدد من قبل المحكمة لإيداع تقرير الخبرة، وعليه الاستقلالية والحياد وعدم الانحياز في تقريره [2].

ثانياً: الصعوبات التي يواجهها تقرير الخبرة الفنية

تواجه هذا التقرير العديد من الصعوبات منها الصعوبة الموضوعية والمتعلقة بعدم قدرة الطبيب على تلمس الاختلاف بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة، فالطبيب الخبير قد لا يتمكن من التقدير الدقيق للموقف الذي وجد فيه الطبيب في الواقع، فهناك اختلاف واضح ما بين التنظير والتطبيق[3].

الفرع الثالث: مشتملات تقرير الخبرة الطبية

يشتمل تقرير الخبرة على وصف الحالة المرضية وصفاً دقيقاً، وبيان الواقعة التي تسببت بها عيادات الاختصاص، وبيان لمدى مخالفة الواقعة للمعطيات العلمية المستقرة في علم الطب الحديث،

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، عدد858/هيئة استئنافية، منقول/2013، تاريخ 10-1-2013، مجلة التشريع والقضاء، العدد4،2013، ص205.

(2) الاودن، عبد السميع (2004)، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ص88.

(3) حنا، منير رياض، المسؤولية الطبية للأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص237

وإيضاح ما إذا كانت العناية التي تم بذلها من قبل عيادات الاختصاص تتفق والأصول المستقرة في علم الطب والقواعد المهنية، وإيضاح كافة الآثار الجانبية على حدوث الواقعة، وبيان الأسس التي تم الاعتماد عليها في تقرير الخبرة [1] .

مما تقدم يرى الباحث بأن تقرير الخبرة الطبية على أهميته في إثبات الخطأ الطبي إلا أنه تعتريه صعوبات في نطاقه الموضوعي من حيث استدعاء الظروف الواقعية التي أدت لوقوع عيادات الاختصاص في الخطأ الطبي.

(1) النجادا، ممدوح، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص١٨

المبحث الثاني
دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص

في هذا المبحث نعرض لدعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص وذلك ضمن مطلبين في المطلب الأول نعرض لدعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص ضمن العلاقة التعاقدية، فيما سيتم تخصيص المطلب الثاني للحديث عن دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص من خلال دعوى الضمان.

المطلب الأول
دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص ضمن العلاقة التعاقدية

حتى تقوم المسؤولية العقدية على عيادات الاختصاص لا بد من توافر أركان ثلاثة هي الخطأ الطبي الذي وقعت به عيادات الاختصاص، وإن يكون الضرر ناتج عن هذا الخطأ الطبي الذي وقعت به العيادات، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية في إحدى قرارتها حيث جاء فيه: من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والخطأ في المسؤولية العقدية هو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي[1]. وفي هذا المطلب سنقوم بالحديث عن دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص ضمن العلاقة التعاقدية وذلك ضمن الفروع الآتية وعلى النحو الآتي:

(1) تمييز حقوق رقم 390 / 88، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، مجلة نقابة المحاميين، العدد 4-6 لسنة 1992، ص537

الفرع الأول: مدى امكانية المستشفى الخاص من رفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في حال ارتكابها اهمال أو خطأ طبي.

يمكن للمستشفى الخاص القيام برفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص المتعاقدة معه في حال ارتكاب تلك العيادات لأخطاء أو اهمال أدى للضرر بالمرضى، والهدف من هذه الدعوى هو التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدها المستشفى نتيجة لتعويضه للمرضى المتضررين من أخطاء عيادات الاختصاص، ويستند المستشفى في رفع دعوى التعويض للعلاقة التعاقدية التي تربطه مع هذه العيادات [1].

الفرع الثاني: أسباب رفع الدعوى من قبل المستشفى الخاص

تتعدد الأسباب التي قد يستند اليها المستشفى الخاص في رفع دعواه على عيادات الاختصاص في نطاق العلاقة التعاقدية:

أولاً: الإهمال المهني

ففي حال قامت عيادات الاختصاص ببعض الأخطاء الطبية ونتج عنها أضرار بالمستشفى أو بمرضى المستشفى مثل الأخطاء التشخصية أو العلاج غير الصحيح الذي تم إعطاؤه للمرضى وتسبب بأضرار لهم فإن المستشفى الخاص يستطيع رفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص، لأن مثل الإهمال يعد مخالفاً للأصول الطبية المتبعة [2].

(1) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص92

(2) العزواي، منتصر حسين ورمال، أشرف (2025)، الأخطاء المهنية للأطباء في المسؤولية المدنية وحالات انتفائها، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 1، ص77

وفيما يخص الإهمال المهني جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بمسؤولية طبية التخدير عن مجموعة من الأخطاء حيث قامت باتباع أسلوب قديم تم هجره في المجال الطبي وعدم استعمالها للأدوية في مواجهة المضاعفات، الأمر الذي أدى إلى وفاة المريضة [1].

ثانياً: الإخلال بالالتزام التعاقدي

ففي حال فشل عيادات الاختصاص في القيام بأداء الالتزامات المتفق عليها في العقد الموقع مع المستشفى الخاص فيستطيع المستشفى القيام برفع دعوى ضد عيادات الاختصاص لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية [2].

ثالثاً: إضرار عيادات الاختصاص بسمعة المستشفى

ففي حال أدى الخطأ الطبي الذي ارتكبته عيادات الاختصاص للإضرار بسمعة المستشفى الخاص فيستطيع المستشفى القيام برفع دعوى تعويض في مواجهة عيادات الاختصاص، لأن الإضرار بالسمعة يؤدي الى خسارة المستشفى الخاص لمرضاه مما ينتج عنه خسائر مالية قد تكون كبيرة بسبب الإضرار بالسمعة، ويقع على المستشفى الخاص عبء إثبات أن الأخطاء الطبية التي وقعت بها عيادات الاختصاص قد أضرت بسمعته، وأنها قد أدت لخسائر مادية ومعنوية، وقد يستند المستشفى في إثبات دعواه الى السجلات الطبية والتقارير وشهادات الشهود[3] .

---

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2009/11 تاريخ 2009/9/15

(2) المعايطة، منصور عمر،المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص37

(3) حواث، اشوتا كومار، وفيلا فارشا تشير (2021)، الفضاء الالكتروني والتشهير، توازن خطير للأطباء، مجلة انتراكت للبحوث الطبية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ص27

رابعاً: سوء استخدام موارد المستشفى

يستطيع المستشفى الخاص رفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في حال تم استخدام الموارد المتاحة من قبل المستشفى لعيادات الاختصاص بطريقة غير مسؤولة، الأمر الذي أدى لخسائر مادية وأضرار بالمستشفى[1].

خامساً: مخالفة الأنظمة والتعليمات

ففي حال قامت عيادات الاختصاص بمخالفة التعليمات المقررة من قبل المستشفى الخاص، أو خالفت الأنظمة الطبية المقررة من قبل السلطات المختصة أو خالفت القوانين الناظمة للعمل الطبي فيكون بإمكان المستشفى الخاص رفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص نتيجة لهذه المخالفات [2].

مما تقدم ذكره يرى الباحث أن إمكانية قيام المستشفى الخاص لرفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في نطاق العلاقة التعاقدية هي إمكانية متوفرة وقد يستند المستشفى الخاص للعديد من الأسباب في رفعه لهذه الدعوى.

---

(1) ابو الفلفل، ابراهيم، لزغد، راضية (2018)، دور الرقابة في تقديم الخدمة الصحية في المؤسسات الاستشفائية، الأخطاء الطبية نموذجاً، مجلة افاق للعلوم، العدد العاشر، ص92

(2) عيساني، رفيقة (2016)، مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية، اطروحة دكتوراة، جامعة بلقائد، تلمسان، الجزائر، ص8

المطلب الثاني

دعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص من خلال دعوى الضمان

في هذا المطلب يعرض الباحث لدعوى المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص من خلال دعوى الضمان، حيث سيقوم بتوضيح مفهوم دعوى الضمان من خلال الفرع الأول، ويخصص الفرع الثاني للحديث عن المبدأ الذي يتم الاستناد إليه في رفع دعوى الضمان، فيما يخصص الفرع الثالث للحديث عن شروط رفع دعوى الضمان، أما الفرع الرابع فقد تم تخصيصه للحديث عن إجراءات رفع دعوى الضمان من قبل المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الضمان

عُرّفت دعوى الضمان بأنها الدعوى التي يتم تقديمها للمحكمة أثناء النظر في الدعوى الأصلية مما يؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من جهة الموضوع أو السبب أو الخصوم بشرط إن تكون الطلبات التي تضمنتها الدعوى مرتبطة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة [1].

الفرع الثاني: المبدأ الذي يتم الاستناد إليه في رفع دعوى الضمان

يستند المستشفى الخاص في دعوى الضمان في مواجهة عيادات الاختصاص لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ويكون المستشفى الخاص هو المدعى عليه في دعوى المريض الأصلية ثم يقوم المستشفى الخاص برفع دعوى ضد عيادات الاختصاص التي سببت له الضرر من خلال تعويضه للمريض، وهذا المبدأ نص عليه كلا القانونين المدنيين الأردني والعراقي وهو أن كل من أدى الضمان يستطيع الرجوع بما دفع على المحكوم عليه. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (288) من القانون المدني الاردني على: ولمن أدى الضمان ان يرجع بما دفع على المحكوم عليه به.

---

(1) العبودي، عباس (2015)، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ص304.

ونصت المادة (220) من القانون المدني العراقي على: للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه.

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الضمان

يشترط لرفع دعوى الضمان من قبل المستشفى الخاص على عيادات الاختصاص إن يكون المستشفى الخاص قد قام بإداء التعويض للمريض نتيجة للخطأ الذي وقعت به عيادات الاختصاص، وسواء قام المستشفى الخاص بإداء هذا التعويض للمريض بشكل ودي دون اللجوء لمحاكم أو من خلال إلزام المستشفى الخاص بدفع التعويض للمريض من خلال حكم قضائي، فمجرد قيام المستشفى الخاص بإداء التعويض للمريض قضاءً أو اتفاقاً يحق للمستشفى الخاص استرداد ما دفعه من عيادات الاختصاص وذلك بقدر مسؤوليتها عن الضرر، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: في حال استوفى المضرور مبلغ الضمان من المتبوع كان لهذا الأخير الحق في الرجوع على التابع بما دفع للمضرور [1].

الفرع الرابع: إجراءات رفع دعوى الضمان من قبل المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص

من ضمن الاجراءات التي قد يقوم بها المستشفى الخاص في مواجهة عيادات الاختصاص تقديم دعوى قضائية فرعية ضد عيادات الاختصاص، أو يمكن إدخال عيادات الاختصاص في الدعوى الأصلية المقامة ضد المستشفى من خلال تقديم الأدلة التي تثبت الخطأ الطبي الذي قامت به عيادات الاختصاص، وفي حال قيام المستشفى الخاص برفع دعوى ضمان فرعية على عيادات الاختصاص نتيجة للتعويضات التي دفعها للمريض والناتجة عن الخطأ الذي ارتكبته عيادات الاختصاص فيتوجب

(1) تمييز حقوق رقم 1993/390، هيئة عامة تاريخ 1994/4/19، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1994، ص2094

في هذه الحالة على المستشفى الخاص إن يثبت بأن عيادات الاختصاص قامت بارتكاب خطأ طبي أو إهمال مهني أدى لوقوع ضرر بالمريض، وأن هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالمستشفى وأدى لتكبده خسائر من خلال تعويضه للمريض، ويمكن ان يستند المستشفى الخاص في إثبات مسؤولية عيادات الاختصاص على تقرير خبراء من الأطباء أو صور للأشعة أو تحاليل مخبرية أو أية ادلة تثبت الخطأ الطبي أو الاهمال في العلاج، وفي حال ثبت للمحكمة إهمال عيادات الاختصاص فأنها تصدر حكمها بالزام عيادات الاختصاص دفع التعويضات للمستشفى، وهذه التعويضات يكون قد تم تحديدها في الدعوى الأصلية المقامة على المستشفى من قبل المريض [1].

مما تقدم يرى الباحث إمكانية قيام المستشفى الخاص برفع دعوى ضمان في مواجهة عيادات الاختصاص فلئن قامت التشريعات بتحميل المسؤولية للمتبوع عن أفعال تابعه فقد اتاحت له بالمقابل الرجوع على تابعه بما دفع للغير من تعويض نتيجة الأخطاء الصادرة من تابعه.

(1) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص92

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

في ظل غياب تنظيم قانوني واضح في كلا التشريعين الأردني والعراقي لطبيعة العلاقة ما بين عيادات الاختصاص والمستشفى الخاص، فقد تضمنت الدراسة محاولة لحل الإشكالية القانونية المتعلقة بالأخطاء الطبية الصادرة عن الأطباء الذين يقومون بالعمل في عيادات الاختصاص داخل المستشفى الخاص من خلال إيضاح طبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى، وبيان مدى وجود علاقة تبعية تتوجب مساءلة المستشفى الخاص عن أخطاء الأطباء في عيادات الاختصاص وبيان مدى إمكانية اسهام عقد الشراكة أو استثمار هذه العيادة من قبل الطبيب من اعفاء المستشفى الخاص من المسؤولية عن الأخطاء الطبية التي تصدر عن الأطباء الذين يقومون بإشغال هذه العيادات.

ثانياً: النتائج

- يعد المستشفى الخاص ضامناً لأخطاء من استعان بهم سواء أكان ذلك في نطاق الأعمال الفنية أم خارجها كون معيار التبعية يكمن فيما يملكه المتبوع من سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه.
- لجأ المشرع الأردني لقواعد عامة وأخرى خاصة في المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ومن ذلك قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 فيما اكتفى المشرع العراقي بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية.
- بالرغم من إتاحة كلا التشريعين الأردني والعراقي للشخص المتضرر من الأخطاء الطبية التي تقع بها عيادات الاختصاص القيام برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به، إلا أن هذه الدعوى تواجه العديد من الصعوبات في اثبات مسؤولية الخطأ الطبي الذي وقعت به عيادات الاختصاص ومن الصعوبة بمكان التغلب على هذه الصعوبات.
- برغم الأهمية البالغة لتقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي إلا أنه تعتريه صعوبات من حيث استدعاء الظروف الواقعية التي أدت لوقوع عيادات الاختصاص في الخطأ الطبي.
- يحق للمستشفى الخاص القيام برفع دعوى في مواجهة عيادات الاختصاص في نطاق العلاقة التعاقدية وقد يستند المستشفى الخاص للعديد من الأسباب في رفعه لهذه الدعوى. كما يحق للمستشفى الخاص القيام برفع دعوى ضمان في مواجهة عيادات الاختصاص.

ثالثاً: التوصيات

انطلاقاً مما توصل إليه البحث من نتائج وفي سبيل حل مشكلة البحث فإن الباحث يوصي بالآتي:

- إضافة فقرة ب على المادة الرابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على النحو الآتي: يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الأخطاء الطبية التي تقع من تابعيه في حال عدم التزامهم بالقواعد المهنية ذات العلاقة المقدمة لمتلقي الخدمة.
- تعديل المادة الرابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على النحو الآتي: تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تقديرها تقرير الخبرة الفنية ومكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن او تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية او الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة.
- تعديل الفقرة ب من المادة 288 من القانون المدني الأردني على النحو الآتي:

تتم مساءلة من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ويكون المتبوع والتابع مسؤولين بالتضامن عن التعويض المحكوم به مع اختفاظ المتبوع بحقه في الرجوع على التابع بما اداه .

- إضافة فقرة جديدة الى المادة 220 من القانون المدني العراقي على النحو الآتي:

تتم مساءلة من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الخطأ قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. وفي هذه الحالة يكون كلاً من المتبوع والتابع متضامنين في تأدية الضمان للمحكوم عليه به.

- يوصي الباحث المشرع العراقي بعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية إذ لا بد إن يكون هناك تنظيم قانوني خاص فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية والصحية على غرار التشريع الأردني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

الابراشي، حسن زكي (1964)، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

ابن تيشه، عبد القادر (2011)، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

ابو السعود، رمضان (1993)، اصول الإثبات في المواد المدنية، النظرية العامة للإثبات، الدار الجامعية، مصر

أبو السعود، رمضان (2002)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

أبو شنب، عبد الكريم، أحمد (2010)، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

أحمد، محمد شريف (1999)، مصادر الالتزام في القانون الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الجربي، سامي (2011)، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، دار التفسير الغني، تونس

جلال، حمزة محمود (1985)، الفعل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

الجلوسي، إبراهيم (2007)، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

الجميلي، أسعد عبيد (2006)، الخطأ في المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

حجازي، عبد الحي (1954)، النظرية العامة للالتزامات مطبعة نهضة مصر، القاهرة

حجازي، مدني عبد الله (2010). التعبير عن الإرادة في التعاقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

حسن علي عوض (1996)، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

الحكيم، عبد المجيد (2007)، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد

الحكيم، عبد المجيد، والبكري عبد الباقي، والبشير، محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام، وزارة التعليم العالي، العراق.

حمادي، ابراهيم علي (2007)، الخطأ المهني والخطأ العادي ف إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية

حمدان، عبد اللطيف، حسين (2007)، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

حمزة، عبد الرحمن (2000)، مضار الجوار غير المألوف والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة

حنا، منير رياض (2008)، المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

حنا، منير رياض (2021)، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

الحياري ، أحمد حسن (2005)، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

خليل، هيثم عبد الله (2016)، المسؤولية الطبية المدنية، مكتبة الصباح، بغداد

الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (2012)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية

الذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، ط1

رأفت، جمال (1990)، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، دار النهضة العربية، القاهرة

الزرقا، مصطفى (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق

الزعبي، عوض (2010)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الأردني، دار اثراء للنشر، عمان

زكي، محمود جمال الدين (1978)، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة

السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2008)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان

سعيد، احمد محمود (2007)، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة

سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان

السنهوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت

السنهوري، عبد الرزاق (د.ت)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج 1، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت.

سيد، احمد محمود (2007)، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة

شرف الدين، أحمد (2014)، مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

شريم، محمد، (1999) الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان

الصرايرة، أحمد (2012)، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وايل

الطائي، عادل احمد (1999)، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

طه، ابراهيم (1973)، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة

عبد الحميد، ثروت (2007)، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة

عبد الحميد، محســـن (1993)، النظرية الحديثة في خطأ الطبيب الموجب للمســـؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت للنشر والتوزيع والطباعة، الكويت

عبد الله، عبد الغني بسيوني (1991)، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية.

عبد النباوي، محمد (2000)، المســـؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب

العبود، عباس (2020)، شرح احكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع

عجاج، طلال (2004)، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان

عجاج، طلال، (2003)، مســؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان

عمر، محمد الشيخ (1970)، مسؤولية المتبوع، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر

العمروسي، أنور (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

عيســى، صــدقي محمد امين (2014)، التعويض عن الضــرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

غصن، علي (2017)، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

غصن، علي عصام (2006)، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان

فرج، هشام عبد الحميد (2007)، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، مصر

الفضــل، منذر (1991)، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مصــادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد

الفضل، منذر (2006)، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، اربيل، العراق، ط1

كامل، رمضــان جمال (2005)، مســؤولية الاطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصــدارات القانونية، مصر

كحلون، علي (2014)، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس

كنعان، نواف (2000)، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، المطبعة الوطنية، عمان.

لمين، ســـلخ محمد (2015)، مســـؤولية الطبيب عن الوصـــفة الطبية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية

مأمون، عبد الرشيد (1986)، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة

مراد، بن صـغير (2015)، أحكام الخطـــأ الطبي في ظل قواعد المسـؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان

مرقس، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة

المعايطة، منصور عمر (2004)، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض

منتصر، سهير (د.ت)، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها، دار النهضة العربية، القاهرة

منصور، محمد حسين (د. ت)، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

موافي، يحيى (1987)، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونياً مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الاسكندرية

النقيب، عاطف (1987)، النظرية العامة للمسـؤولية الناشـئة عن فعل الغير، منشـورات عويدات، بيروت

وحيد الدين، محمد (1996)، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشـــق للنشـــر والتوزيع والطباعة، دمشق، سوريا، ط8

ثانياً: الرسائل والأبحاث

ابو الفلفل، ابراهيم، لزغد، راضية (2018)، دور الرقابة في تقديم الخدمة الصحية في المؤسسات الاستشفائية، الأخطاء الطبية نموذجاً، مجلة افاق للعلوم، العدد العاشر

أحمد، نجيب خلف (2006)، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء اطبائه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 21.

البدري، علي شاكر عبد القادر وابراهيم هويدا عبد الله (2024)، اساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 9، العدد 2، الجزء 2

البدو، أكرم محمود حسن (1999)، المسؤولية المدنية للمستشفيات الأهلية، أطروحة دكتوراة، جامعة الموصل، العراق.

جندي، بشرى (1969)، تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة 13

حجيج، زينب محمد (2022)، الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط الطبيب بالمستشفى، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان

حواث، اشوتا كومار، وفيلا فارشا تشير (2021)، الفضاء الالكتروني والتشهير، توازن خطير للاطباء، مجلة انتراكت للبحوث الطبية، المجلد الثاني، العدد العاشر

خضير، دعاء كرم (2024)، الخطأ الطبي كاساس المسؤولية المدنية، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 7، العدد 2

الخفاجي، عزيز كاظم (2019)، نظرية الضمان القانوني كاساس للمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مجلة جامعة الكوفة، العراق، العدد 40

ربابعة، شذى (2012)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن

الرشيدي، منال سالم شوق (2010)، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان

زوين، نبيل مهدي (2008)، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير، مجلة الكلية الاسلامية، النجف، العراق، العدد 4

سويسي، عبد الرحمن (2019)، مسؤولية الطبيب في العيادات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر

الشورة، فيصل عايد (2015)، الخطأ الطبي في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن

عبد المجيد، محمود يوسف (2023)، الطبيعة القانونية للعلاقات بين المستشفى، الطبيب والمريض، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان

عبد المقصود، محمد شعيب (2021)، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2

العزواي، منتصر حسين ورمال، أشرف (2025)، الأخطاء المهنية للاطباء في المسؤولية المدنية وحالات انتفائها، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 1

عساف، وائل تيسير (2008)، المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

علوي، سجى حسن (2018)، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المستشفيات العامة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين

عيساني، رفيقة (2016)، مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية، اطروحة دكتوراة، جامعة بلقائد، تلمسان، الجزائر

الغامدي، سعيد (2017)، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 2، العدد 2

الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، والخفاجي، انعام محمود (2019)، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 7.

الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، والمسلماي، فاطمة عبد الرحيم (2022)، المسؤولية المدنية للمؤسسات الطبية الخاصة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 1

كريم، ايمان زهير عباس (2022)، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الاردني، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الاصدار 3

معادات، حمزة صـــلاح (2018)، المســؤولية المدنية للمســتشــفى عن أخطاء الأطباء، رســالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن

مقبل، أحمد (1994)، الكفالة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني اليمني والمصري وبعض القوانين الأخرى، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس

ناجح، أبو حســـن ربيع (2008)، مســـؤولية المتبوع عن نقل تابعه في مشـــروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس

النجادا، ممدوح (2020)، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني، الأردن

نصر الدين، محمد (1994)، أساس التعويض، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة

نصرة، احمد سليم (2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

النوايســـة، باســـل (2014)، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 6، العدد 3

هديلي، أحمد (2008)، تباين المراكز القانونية في العلاقة الطبية وانعكاســاته على قواعد الإثبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ال أول

هليل، منير (2011)، مسـؤولية المسـتشـفى الناشـئة عن خطأ الغير غير الموظف، مجلة جامعة النجاح، مجلد 25، العدد 3

ثالثاً: التشريعات

قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته

قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته.

قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.

قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي العراقي رقم 25 لسنة 2015.

نظام المستشفيات الخاصة الأردني رقم 54 لسنة 2014.

نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري الأردني رقم 25 لسنة 2025